بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة ال البيت
كلية الدراسات العليا

بحث بعنوان:

(جريمة العدوان في القانون الدولي)

اعداد الطالب

بدر محمد هلال ابو هويمل

الرقم الجامعي

1220200013

قدمت هذه الدراسه استكمالاً لمتطلبات النجاح في مساق القانون الدولي للعام الجامعي 2013/2012

تشرين الاول 2012

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحه
قائمة المحتويات	2
المقدمة	3
عناصر مشكلة البحث, فرضيات الدراسة , الدراسات السابقة	4
خطة البحث	5
المبحث الاول:ماهية جريمة العدوان وقيمته القانونية	6
المطلب الاول : مفهوم جريمة العدوان	6
المطلب الثاني : القيمة القانونية لتعريف العدوان	16
المبحث الثاني :موقف الاديان السماوية والمواثيق الدولية من العدوان	19
المطلب الاول : موقف الاديان السماوية من جريمة العدوان	19
موقف الديانة الاسلامية من جريمة العدوان	19
موقف الديانة المسيحية من جريمة العدوان	20
موقف الديانة اليهودية من جريمة العدوان	21
المطلب الثاني :موقف المواثيق الدولية من جريمة العدوان	22
عهد العصبة وما قبله	22
بروتوكول جينيف	26
اتفاقية لوكارنو	28
الاتحاد البرلماني الدولي	29
ميثاق باريس (بريان كيلوغ)	29
مؤتمر الجامعة الامريكية	30
ميثاق الامم المتحدة	30
الخاتمة	35
قائمة المصادر والمراجع	36

المقدمة

لقد عصفت بعالمنا الصغير الحروب على مدى القرون الماضية , ما الحق به دماراً كبيراً وكبد العالم الكثير من الاموال لاعمار ما تخلفه الحروب من خراب لا يدفع ثمنها الا بني البشر بدمائهم التي تراق لاسباب لا ترقى ان تكون من عقل بشري , سوى انها كانت نتيجه غطرسة اصحاب السلطات العليا في الدول , او من لديهم شراهة القتل وداء العظمة الذي ما برحوا يحاولون ارضائه بكل ما اوتوا من قتل وتدمير .

فقد شهدت الحرب تطورات كبيره على مر العصور منذ الحروب البدائية وحتى ايامنا هذه , فقد كانت الحروب تشن من دون اي سبب وجيه سوى الرغبة في التوسع على حساب الاقطار المجاورة , وقد كانت تتسم بالوحشية والفظاعه الى حدٍ كبير, وحيث كانت الحرب من الامور المشروع والتي تتخذها الدول لتحقيق غاياتها ومئاربها في علاقاتها من باقي الدول .

الا ان هذا المفهوم قد تغير في ايامنا هذه وسلخ صفة المشروعية عن هذه الجريمة النكراء , والتي ما زالت الشعوب تدفع ثمناها كل يوم , فقد تطورة المجتمعات ونضجت فكرياً مدركتاً ان ما تجره الحروب هو الدمار والقتل فقط , وقد بذلت البشريه الجهود الحثيثة نحو تحريم جميع اشكال العدوان في جميع العلاقات الدولية الى ان وصلت الى ما نحن عليه في ايامنا هذه من اجماعٍ دولي على تحريم جميع اعمال العدوان , ليس هذا فحسب وانما تحريم التهديد به ايضاً .

سوف اقوم من خلال هذه الدراسة بتسليط الضوء على مفهوم العدوان بنظرة شمولية , بالاضافة للحديث عن المشكلات العملية الواقعيه التي تواجهنا في التطبيق العملي في هذا الصدد والمتمثله بالالية التي نحدد فيها ما اذا كان هذا الامر هو من قبيل العدوان ام لا .

فقد ارتأيت ان اتناول في هذه الدراسة موضوع استخدام القوة في القانون الدولي مستعرضاً ابرز الاتفاقيات الدولية منذ قيام عصبة الامم الى ما بعد ميثاق الامم الامتحده , والتي تناولت هذا الموضوع والتي كان لها اثر في الوصول لما نحن عليه الان من تحريم لهذه الجريمة النكراء , مبرزاً اهم النقاط التي تناولتها هذه المواثيق والتي تتعلق بموضوع الدراسه منعاً للاطاله التي تخرجنا عن محور الدراسه , كما وسوف اتعرض لبعض المفاهيم التي قد تختلط مع مفهوم العدوان ونبين العلاقه بينها وبين العدوان كما وسوف نستعرض من خلال هذه الدراسه الحالات التي يجوز فيها استخدام القوة ونبين ضوابطها .

وسوف نتحدث عن ابرز التحديات التي واجهت الدول وفقهاء القانون الدولي متمثلتاً بتعريف المقصود بمصطلح القوة , كما ونبين المدارس الفقهيه التي حاولت ايجاد تعريف لهذا المفهوم ونبين الموقف الديني من موضوع استخدام القوة متمثلاً بالديانات السماويه الثلاث : اليهوديه والمسيحيه والاسلامية , وكما سوف نتناول التعريف الذي جاءت به الجمعية العامه بالقرار رقم 3314 بتاريخ 1974/12/14 ونبين قيمته القانونية ونشير الى التعريف المقترح والذي جاء مؤخرا في نظام روما الاساسي في دورتها السابعة عام 2009 . وسوف نستعرض المشكلات التي تواجه الدول جراء غياب تعريف واضح متفق عليه بين الدول .

عناصر مشكلة البحث :

يحرص الباحث من خلال هذا البحث الاجابة على التساؤلات التالية :

1-هل يوجد تعريف محدد لمفهوم العدوان في القانون الدولي .

2-ما القيمة القانونية لتعريف مفهوم العدوان الصادر عن الجمعية العامه عام 1974 .

3-هل ايجاد تعريف لمفهوم العدوان يحل الخلاف القائم حول هذا المفهوم ام لا .

4-ما الخلاف الذي وقع بين الدول حول تحديد مفهوم العدوان .

5-ما هي العوامل التي أدت إلى إعاقة التوصل الى تعريف محدد لهذه الجريمة .

6-كيف نميز بين العدوان وغيره من الجرائم المشابهه له مثل جريمة الارهاب .

فرضيات الدراسة :

1-ان جريمة العدوان من الجرائم الدولية التي يصعب تحديدها نظرا للخلاف حول مفهومها .

2-هناك عدة تعريفات وضعت لمفهوم العدوان باختلاف الزاوية التي ينظر منها الى هذا المفهوم .

3-ان جريمة العدوان من الجرائم المستهجنة دولياً على مر العصور بصور اختلفت حسب الزمان والمكان .

4-القرار الصادر من الجمعية العامه لتحديد المقصود بمفهوم العدوان رقم 3314في عام 1974.

الدراسات السابقه:

انه وبالرجوع للدراسات السابقه فقد وجدنا عدة دراسات بحثت موضوع جريمة العدوان حيث كان اهمها :

1-بحث بعنوان : "العدوان في ضوء احكام القانون الدولي المعاصر" للدكتور بو عبد الله احمد , مجلة العلوم القانونية , جامعة عنابة , الجزائر , العدد السابع , ديسمبر 1992 .

2- مواجهة العدوان في القانون الدولي وفي سلوك الدول - رسالة دكتوراة - كلية الحقوق جامعة القاهرة 1976 .

محددات ومنهج البحث:

يقتصر هذا البحث في الحديث عن محورين في جريمة العدوان اولهما هو تعريف هذه الجريمة اما المحور الثاني فهو موقف المواثيق الدولية منها منذ قيام عصبة الامم الى ما بعد ميثاق الامم المتحدة مع الاشارة الى المحاولات التي جرت لوضع تعريف جامع مانع لها وبيان موقف الاديان السماوية من هذه الجريمة وسوف اعتمد في كتابة هذه الدراسه على المنهج المختلط حيث سوف اتناول المواضيع بالوصف والتحيل لغايات الاحاطه بكل تفاصيل الدراسة بنظره شمولية .

خطة البحث :

لقد ارتأيت أن أقسم الدراسه الى مبحثين بالاعتماد على المعيار المزدوج وذلك على النحو التالي :

المبحث الاول : ماهية جريمة العدوان .

- **المطلب الاول : مفهوم جريمة العدوان .**
- **المطلب الثاني: القيمة القانونية لمفهوم العدوان حسب قرار الجمعية العامه.**

المبحث الثاني: موقف الأديان السماوية والمواثيق الدولية من جريمة العدوان .

- **المطلب الاول: موقف الأديان السماوية من جريمة العدوان .**
- **المطلب الثاني : موقف المواثيق الدولية من جريمة العدوان .**

المبحث الاول : ماهية جريمة العدوان وقيمته القانونية

المطلب الاول : مفهوم جريمة العدوان

تعتبر فكرة الحرب من الأفكار القديمة التي ما برح الإنسان يلجأ إليها كلما دعت الحاجة لذلك سواء كانت لغاية مشروعة أم لغاية غير مشروعة وذلك منذ قيام البشرية حتى يومنا هذا.

وبقي الحال على ما هو عليه إلى أن تحركت الشعوب والتي ذاقت ويلات هذه النزاعات وخطت خطوة للأمام قد تكون خطوة صغيرة إلا أنها تحمل المعنى الكبير والذي انعكس على المجتمع الدولي بشكل عام وساهم في الحد نوعاً ما من مغبة الحروب التي عصفت بعالمنا الصغير .

وقد بقي تعريف العدوان من المصطلحات السياسية التي تفسر بطريقة نسبيه حسب منظور كل دولة وتوجهاتها السياسية وافكارها الخاصه ، وبقي هذا المفهوم مبهم على هذه الحال حتى القرن العشرين نتيجة ظهور ما يعرف "بالتنظيم الدولي" في هذه الحقبة وخصوصاً فيما بعد الحرب العالمية الثانية ، حيث أثار هذا المفهوم أي مفهوم الحرب العدائية جدلاً واسعاً من حيث الإمكانية لتعريفه و كيفية تعريفه.[1]

وقد كان هناك اتجاهين في القانون الدولي الأول يرى ضرورة تعريف العدوان بينما الآخر لا يرى أن هناك ضرورة لذلك فالاتجاه المعارض لتعريف العدوان ليستند في ذلك إلى مجموعة من الحجج والأسانيد القانونية والسياسية والعملية تمثلت بما يلي :

من حيث الأساس القانوني:

أولاً: حيث يرى أنصار هذا الاتجاه أن التعريف يجيب على نظام قانوني واحد وهو النظام اللاتيني والذي بدوره لا يقيم أي اعتبار للنظام الانجلوسكسوني حيث يعتمد الأخير على العرف كمصدر أصيل للقاعدة القانونية وفضلاً عن ذلك فإن كثير من نصوص ميثاق الأمم المتحدة مثل المواد 14, 11, 10, 4, 3 قد فرضت على الدول التزامات معينة وقد أعطيت صلاحيات واسعة لأجهزة الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين الأمر الذي من شأنه أن يغني عن إيجاد تعريف للعدوان .

1- حسين ابراهيم صالح عبيد - الجريمة الدوليه –دراسة تحليلية تطبيقية – دار النهضة العربيه – القاهره 1999 ط1 ص152 .

كما أن المجتمع الدولي يفتقر لوجود سلطة قضائية لحل المنازعات الدولية ، واذا قيل بوجود محكمة العدل الدولية فالرد على ذلك أن ما يصدر عنها من قرارات لا يحوز قوة ملزمة أضف إلى ذلك القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وخاصة في المسائل العامة والتي يعترضها حق النقض الفيتو الأمر الذي يجعل من تعريف العدوان غير ذي جدوى حسب ما يراه أنصار هذا الاتجاه وأنه لا يعدو كونه ذو قيمة نظرية بحتة . [1]

إلا أن هذه الحجج القانونية لم تسلم من سهام والنقاد حيث إن القول بتعريف العدوان يستجيب لمقتضيات النظام اللاتيني فقط دون "الانجلوسكسوني" فهذا لا يعتبر عيباً حيث إن الأصل في القاعدة الجنائية هو التقنين، أما فيما يتعلق بما أولاه أصحاب هذه الحجج في مواد قد ورد ذكرها في ميثاق الأمم المتحدة والتي تضمنت قواعد لحفظ النظام فأن هذه القواعد قد أثبتت فشلاً ذريعاً على الواقع العملي وقصورها عن تحقيق الغاية المنشودة منها فضلا عن أن هذا التعريف قد يحقق خطوة حاسمة صوب إنشاء قضاء دولي جنائي عادل . [2]

ثانياً: فقد استند أنصار هذا الاتجاه إلى بعض الحجج السياسية حيث ينكرون إدراج تعريف للعدوان بدعوى أن الدول قد اختلفت ربع قرن لإيجاد تعريف للعدوان الا انها فشلت في ذلك الا أن الرد على هذه الحجة هو أن اختلاف الدول في إيجاد تعريف للعدوان لا يعني إحجامها عن التعريف نهائيا وإنما كان الخلاف هو حول مضمونه وأن إيراد هذا التعريف لن يقعد مجلس الأمن في مهمته حيث أنه لن يقيد سلطاته التقديرية حيث أنه سيمده بالضوابط الموضوعية التي تعينه في تحديد وقوع العدوان وشخص المعتدي .[3]

ثالثاً: أما الحجج العملية التي قد أوردها أنصار هذا الاتجاه فهي تتمثل في أن العدوان في حد ذاته ليس الا فكرة بدائيه ترتبط بطبيعة الإنسان الجانحة صوب الخطيئة مما يجعلها غير قابلة للتعريف نظراً لاستناده إلى معيار موضوعي قوامه مبادأة الدولة في العدوان أو المعيار الشخصي المتمثل بنية الاعتداء تجاه الدولة المعتدى عليها وهذا كله حسب رأي أنصار هذا الرأي يجعل التعريف ذو صفة غير إنسانية على حد تعبيرهم أضف إلى ذلك أن عدم إيراد تعريف لمفهوم العدوان لم يؤثر من الناحية العملية حيث تم اغفاله في عهد العصبة وفي الأمم المتحدة ولم يتأثروا بعدم وجوده .

الحجج السياسية: حيث تمثلت هذه الحجج بالأمن الجماعي إذ لا يتحقق ذلك إلا بتحديد مفهوم العدوان على نحو واضح بغية تقديم المساعدة اللازمة للمجني عليه فضلاً عن الوقوف ضد العدوان وهذا يرتبط بتحديد شخص المعتدى عليه تمهيداً لإقرار مسؤلية المعتدي وإيقاع الجزاء المناسب عليه كما يساعد ذلك لغايات الاستفادة من الدفاع الشرعي أو اللجوء إلى المنظمات الدولية. أضف إلى ذلك أن هذا التعريف يحدد بصورة قاطعة الحالات التي تنطوي على خرق للقانون الدولي كما يساهم بتكوين رأي عام دولي يساعد في اتخاذ قرار سريع من قبل الجماعة الدولية لوضع حد للعدوان .[4]

1- حسين ابراهيم صالح عبيد الجريمة الدوليه –دراسة تحليلية تطبيقية – دار النهضة العربيه – القاهره 1999 ط - ص153 .

2-(2) حسين ابراهيم صالح عبيد الجريمة الدوليه –دراسة تحليلية تطبيقية – دار النهضة العربيه – القاهره 1999 ط 1 , 154 .

3- حسين حسين ابراهيم صالح عبيد الجريمة الدوليه –دراسة تحليلية تطبيقية – دار النهضة العربيه – القاهره 1999 ط1, 155.

4- حسين ابراهيم صالح عبيد الجريمة الدوليه –دراسة تحليلية تطبيقية – دار النهضة العربيه – القاهره 1999 ط1 - ص 159 .

ومثال ذلك إدانة العدوان الإسرائيلي على الدول العربية (في ديسمبر 1972) بقرار من الجمعية العامة في 5 يونيو 1967 حيث تمت التوصية بضرورة الانسحاب من الأراضي التي احتلتها منذ ذلك التاريخ .

وبعد إيراد كل من الاتجاه المؤيد والاتجاه المعارض لوجود تعريف وبعد استعراض كل من الحجج والأسانيد القانونية والسياسية والعملية فأن الباحث يرجح الاتجاه الذي يرى ضرورة إيراد تعريف للعدوان حيث أن هذا التعريف يساهم مساهمة فاعلة في تحديد شخص المجنى عليه لمساعدته في اقتضاء التعويض اللازم كما أنه يساهم في حفظ حق الدولة المعتدى عليها في حقها بالتمسك بحق الدفاع الشرعي .

ومن ناحية أخرى فأن أنصار المذهب الذي دعا إلى التعريف اختلفوا في كيفية صياغة التعريف وانقسموا بدورهم إلى ثلاثة اتجاهات يرى الأول منها ضرورة يراد هذا التعريف بشكل عام وبينما يرى الثاني إلى بيان صور وأشكال العدوان والثالث يرى ضرورة أن يكون هنا التعريف إرشادي حيث لقي هذا الأخير قبولاً واسعاً لدى الدول .

<u>الرأي الأول التعريف العام</u>: وهو أن يتم تعرف العدوان تعريفاً عاماً مرتباً بحيث يسمح لمجلس الأمن الدولي ولسائر الأجهزة في الأمم المتحدة بتحديد العدوان بناءاً على معيار عام يضعه التعريف مع ترك حرية التقدير لهذه الأجهزة ولمجلس الأمن في كل حالة على حده حسب الظروف والمعطيات الموجودة بحيث يمكن لهذا التعريف المقترح أن يواجه جميع تطورات المستقبل .[1]

ومن المحاولات التي وردت في هذا النطاق تعريفه على أنه (كل لجوء إلى القوة من قبل جماعة دولية فيما عدا حالتي الدفاع الشرعي والمساهمة في عمل مشترك يعتبره الأمم المتحدة مشروعاً) وأيضاً تعريفه على أنه (كل استخدام للقوة أو التهديد بها من قبل دولة أو مجموعة دول أو حكومة او عدة حكومات ضد أقاليم شعوب الدول الأخرى أو الحكومات أياً كان الضرر أو السبب أو الغرض المقصود فيما عدا حالتي الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي ضد عدوان مرتكب من جانب قوات مسلحة أو المساهمة في أحد أعمال للقمع التي تقررها الأمم المتحدة أيضاً ما يعرفه الفقيه Deverbose العدوان بأنه الحرب التي تقع مخالفة للمعاهدات والضمانات والاتفاقيات ذات الصبغة الدولية.[2]

وقد لقي هذا الأسلوب من التعريف انتقادات كثيرة نظراً لما سيؤدي إلى صعوبة في وضع تفسير دقيق لمفهوم العدوان الذي يشكل جريمة دولية ولما يكتنفه هذا التعريف من غموض أو ما يثيره من منازعات حول التغيير والتطبيق الأمر الذي يؤدي إلى تكييف وقائع ارتكاب هذه الجريمة بصورة تحكمية غير عادلة . [3]

1- عبد الواحد محمد الفار-الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها- دار النهضه العربيه القاهرة 1995 ط1 - ص 161 .

2- محمد عبد المنعم عبد الخالق الجرائم الدولية – دراسة تاصيليه للجرائم ضد الانسانية والسلام وجرائم الحرب ط1 –دون درار نشر 1989 - ص 171.

3- عبد الواحد محمد الفار-الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها –دون رقم طبعه – دار النهضه العربيه القاهرة 1995- ص162 .

<u>الرأي الثاني</u> : والذين دعا أنصاره إلى وضع تعريف للعدوان بالاعتماد على التعداد الحصري بحيث يتم إدراج صور هذه العدوان بشكل حصري. [1]

ومن أبرز الذين نادوا بهذا الرأي هو الاتحاد السوفيتي سابقاً حيث طالبوا بوضع قائمة تتضمن الأفعال التي تشكل جريمة دولية وتحديد الأفعال التي لا يجوز الاعتداد بالدفاع الشرعي بها بحيث يعتبر البادئ بارتكاب هذه الجريمة أو أي صورة من الصور المشار إليها بالقائمة هو معتدياً بغض النظر عن قصد الطرفين وقت وقوع الفعل. [2]

ومن الجدير بالذكر أنه تم إيراد هذا التعريف في مؤتمر لندن لنزع السلاح عام 1933 حيث بينت المادة الأولى منه الأفعال التي تشكل جريمة العدوان وهي إعلان الدولة الحرب على دولة أخرى أو ضمن دولة لإقليم دولة أخرى أو مهاجمة الدولة بقواتها المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية إقليم دولة أخرى أو قواتها البرية أو البحرية أو الجوية أو حصار دولة لموانئ أو شواطئ دولة أخرى. أو مد يد المساعدة لعصابات مسلحة مشكلة على إقليمها بغرض غزو دولة أخرى أو لرفضها الإجابة على طلب الدول الأخرى باتخاذ الإجراءات اللازمة لحرمان هذه القوات من المساعدة أو الحماية. [3]

وبالإضافة لما ورد في المادة الأولى من مؤتمر لندن لنزع السلاح من تعداد لصور الاعتداء فقد أضاف المؤتمر إلى هذه الصور أنه لا يجوز التذرع بالظروف والاعتبارات والسياسية والعسكرية أو غيرها عند الاخذ بمبدأ الاعتداء ولا يعد من قبل العدوان الأفعال التي تمثل الدفاع الشرعي للدولة المعتدى عليها والتي تتمثل بالمقاومة المشروعة للعدوان. [4]

وهذا الرأي كغيره من الأساليب لم يسلم من سهام النقد التي وجهت إليه حيث يرى النقاد ان هذا الأسلوب غير سليم لأنه لا يمكن أن يغطي كل حالات العدوان حيث أن تطور الإستراتيجية الحربية وأساليب الحرب الباردة وحرب العصابات مع وجود المتخصصين في خلق حوادث الحدود أو الاستفزازات المصطنعة كل هذا يجعل من الصعوبة قبول مثل هذا التعريف أو الاعتقاد بأنه سيكون فاعلاً وذلك نظراً لعدم مرونته . [5]

1- عبد الواحد محمد الفار-الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها –دون رقم طبعه – دار النهضه العربيه القاهرة 1995ص162 .

2- محمد بهاء الدين باشا ت المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي –دون رقم طبعه – منشورات الهيئة العامه لشؤون المطابع الاميريه القاهرة 1974 ص 29 .

3- عبد الله سليمان سليمان – المقدمات الاساسيه في القانون الدولي الجنائي –ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر 1992 195 وما بعدها .

4- عبد الرحمن حسين علي علام - المسؤلية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي –الجزء الاول – الجريمة الدولية وتطبيقاتها –دار نهضة الشرق – 1988-ص .142

5- عبد الرحمن حسين علي علام - المسؤلية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي –الجزء الاول – الجريمة الدولية وتطبيقاتها –دار نهضة الشرق - 1988ص 143 .

كما أن هذا التعريف يكون خطيراً لأنه سوف يكون ناقصاً إن لم يكن اليوم ففي الغد عندما يقوم الطرف المعتدي باستخدام أسلوب اعتداء جديد لم يكن قد تم النص عليه في مثل هذا التعريف وبذلك يكون قد تخطى النص , حيث أن الأفعال التي لم ينص عليها لا تعتبر أفعال عدوان وبذلك نكون قد خلقنا ثغرة للدول التي تنتهك القانون الدولي واضفينا على أفعالها الإجرامية صبغة المشروعية الدولية. [1]

<u>الرأي الثالث وهو الرأي الإرشادي</u>: وتتمثل وجهة نظر أصحاب هذا الرأي وهو رأي مختلط بين الاتجاهين السابقين بأن يتم إعطاء تعريف عام للعدوان مع إيراد بعض الأمثلة على سبيل المثال لا الحصر للسماح بإدخال الأحوال الأخرى التي من نفس الطبيعة. [2]

ومن أبرز التعريفات التي جاءت ضمن هذا الرأي هو التعريف الذي قدمته الصين خلال مداولات لجنة تعريف العدوان عام 1953 و 1956 بأنها (جريمة ضد سلام وأمن البشرية ويتكون من الاستعمال الصريح أو الضمني للقوة المسلحة أو غير المسلحة من جانب دولة أخرى سواء بقصد انتهاك أو انتقاص أو تقويض السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو صدم النظام السياسي أو الاجتماعي لتلك الدولة او استخدمها في حالة التنازع مع دولة أخرى لفرض إرادتها عليها بدلاً من البحث عن تسوية سلمية وهو يشمل الأفعال الآتية على سبيل المثال :

1. **فعل اللجوء إلى حرب شاملة أو محددة بإعلان أو بدون إعلان.**
2. **فعل تسليح عصابات منظمة أو دولة أخرى للإغارة على دولة معينة.**
3. **فعل تنظيم طابور خامس في دولة أو إرسال رجالها إلهيا للتخريب.**
4. **فعل تحريض مواطني دولة بالدعاية لإشعال حرب مدنية.**
5. **فعل فرض حصار بحري حربي أو اقتصادي مع الإشارة إلى أن استخدام القوة في حالة الدفاع الشرعي أو على أساس المقابلة بالمثل بالشروط المحددة في القانون الدولي لاستعمال تلك الحقوق تطبيقاً لقرار أو توصية من هيئة مختصة في الأمم المتحدة يعد مشروعاً . [3]**

وحيث نجد ميثاق الأمم المتحدة قد تأثر بهذا الاتجاه في نص الماده 39 من الميثاق والماده 51 منه . حيث جاء فيها" يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه. ". [4]

1- محمد محي الدين عوض - دراسات القانون الجنائي الدولي - مجلة القانون والاقتصاد -جامعة القاهرة - العدد 1- 1965 ص500 .

2- عبد الواحد محمد الفار-الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها –دون رقم طبعه – دار النهضه العربيه القاهرة 1995- ص165 .

3- محمد محي الدين عوض - دراسات القانون الجنائي الدولي - مجلة القانون والاقتصاد -جامعة القاهرة - العدد 1 - 1965 - ص501-502 .

4- الماده التاسعه والثلاثون من ميثاق الامم المتحدة .

ومن الجدير بالذكر أن سوريا قد تقدمت بمشروع لوضع تعريف للعدوان عام 1957 اعتماداً على المذهب الإرشادي كما وقد سبقت الحكومة السوفيتية عام 1950 بمناسبة الحرب الكورية وقدمت بعد ذلك عدة مشروعات في عام 1968 وعام 1969 وتوالت بعد ذلك اجتماعات اللجنة القانونية وما تفرع عنها من مجموعات عمل تقدمت جميعها بمشروعات لتعريف المقصود بالعدوان إلى أن توصلوا أخيراً في إبريل 1974 في وضع تعريف للعدوان بقرار من الجمعية العامة رقم 3314 بتاريخ 14 ديسمبر 1974 والذي وضع حلاً نسبياً لموضوع الخلاف . [1]

وينطوي قرار الجمعية العامة المشار أليه أعلاه على جملة من النصوص وسوف نقف فقط على ما يهمنا في موضوع هذه الدراسة منعاً للإطالة حيث بدأت المادة الأولى بايراد تعريف للعدوان حيث عرفته أنه يتمثل في (استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي شكل آخر يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة) وتشير المادة الثانية من القرار إلى أن (المبادءة باستخدام القوة المسلحة بواسطة دولة خلافا لما يقضي به الميثاق يشكل دليلاً على وقوع العمل العدواني).

في حين أن المادة الثالثة قد أوردت صوراً للعدوان :

أ. الغزو أو الهجوم بواسطة القوات المسلحة لإحدى الدول ضد إقليم دولة أخرى أو أي احتلال عسكري ولو كان مؤقتاً ينشأ عن هذا الغزو أو الهجوم أو أي ضم لإقليم دولة أخرى كلياً أو جزئياً عن طريق استخدام القوة .

ب. الضرب بالقنابل بواسطة القوات المسلحة لإحدى الدول ضد إقليم دولة أخرى، أو استخدام أية أسلحة بواسطة إحدى الدول ضد إقليم دولة أخرى .

جـ. حصار موانئ أو شواطئ إحدى الدول بواسطة القوات المسلحة لدولة أخرى.

د. هجوم القوات المسلحة لإحدى الدول على القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو الأساطيل البحرية أو الجوية لدولة أخرى.

هـ. استخدام القوات المسلحة لإحدى الدول الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بمقتضى اتفاق مع الأخيرة خلافاً للشروط الواردة في هذا الاتفاق أو أي امتداد لوجودهما في هذا الإقليم بعد مدة الاتفاق.

و. موافقة إحدى الدول على استخدام إقليمها الذي وضعته تحت تصرف دولة أخرى في ارتكاب العمل العدواني بواسطة الأخير من دولة ثالثة.

ز. إرسال العصابات أو الجماعات أو المرتزقة المسلحين بواسطة إحدى الدول أو لحسابها مع ارتكاب أعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى متى كانت هذه الأفعال منطوية على قدر من الجسامة يعادل الأفعال المشار إليها من قبل قرار الجمعية العامة رقم 3314 بتاريخ1974/12/14.

1- محمد محمود خلف – حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي – طبعة اولى دار النهضة المصرية – 1973 - ص294 ومن بعدها .

وهذه الأفعال التي ذكرت ليست على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال فهي ليست جامعة لكافة صور العدوان حسب ما ورد في نص المادة الرابعة من القرار رقم (3314)بتاريخ 1974/12/14 ولمجلس الأمن أن يعتبر أن الفعل عدواناً حتى ولو لم يرد شكل هذا العدوان بما سبق ذكره في المادة الثالثة.

وقد أشارت المادة الخامسه إلى أن لا يصلح لتبرير العدوان اي اعتبارات مهما كانت نابعة سياسياً أو اقتصادياً أو عسكرياً أو غيرها من الاعتبارات وأي مكاسب يتحصل عليها المعتدي غير معترفاً بها بحسب نص المادة الخامسة .

بينما أشارت المادة السابعة من القرار إلى حق تقرير المصير والذي جاء فيها " ليس في هذا التعريف عامة، ولا في المادة الثالثة خاصة، مايمكن ان يمس على أي نحو بما هو في الميثاق من حق تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحق بالقوة والمشار اليها في اعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الامم المتحدة، ولا سيما الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصرية أو لأشكال أخرى من السيطرة الاجنبية، أو بحق هذه الشعوب في الكفاح من أجل ذلك الهدف وفي التماس الدعم وتلقيه، وفقاً لمبادئ الميثاق وطبقاً للاعلان السابق الذكر ."

وبعد ما صدر هذا التعريف يكون قد حسم خلافاً استمر أكثر من ربع قرن في أروقة الأمم المتحدة.

واخيرا لا بد لنا من الوقوف بعض الوقت للتفريق بين جريمة العدوان وما قد يتشابه معها من جرائم حيث اننا سوف نتحدث عن وجريمة الارهاب لما قد يقع من خلط لدى القارىء فيما يتعلق في هاتين الجريمتين فالارهاب الدولي يختلف عن مفهوم العدوان حيث انه تعبير عن كافة اعمال التخريب والتدمير التي تقع على المرافق العامة او القتل الجماعي للاجراء دون تحديد هويتهم لغايات نشر الخراب في المجتمع .

وجريمة الارهاب تقع في وقت السلم عندما يكون الوضع مستقرا فيقوم الارهابيون بتنفيذ اعمالهم الارهابية بالاعتماد على هذه الاجواء وقد لقي الارهاب استهجانا واسعا في المجتمع الدولي من مطلع القرن العشرين وخاصة في اعقاب الحرب العالمين الاولى حيث اوردتها لجنة الشراح سنة 1919 ضمن قائمة الجرائم التي عددتها وفي انتهاء الحرب العالمية الثانية وقد تمت التوصية من قبل لجنة الخبراء المتفرعه عن لجنة جرائم الحرب والمكونة في لندن في 20 اكتوبر 1943 باعتبار جريمة الارهاب من جرائم الحرب .

وقد نص على جريمة الارهاب مشروع تقنين الجرائم ضد السلام وامن البشريه في الفقرة السادسة في المادة 2 وقد كان موضوع الارهاب احد الموضوعات التي تناولتها قرارات الجمعية العامة في 1972/12/18 وقد عرفته المادة 2/1 في اتفاقية صيف 1937 انه الافعال الاجرامية الموجهة ضد دولة والتي يتمثل عرضها او طبيعتها اثارةالرعب لدى فئة معينة او لجماعات من الاشخاص او لعامة الشعب .

وجريمة الارهاب كغيرها من الجرائم لها اركان ان اجتمعت تشكل الجريمة وتتمثل هذه الاركان بما يلي :

1.الركن المادي للجريمة الارهاب : يتمثل هذا الركن بالقيام باعمال ارهابية تتجلى بالتخويف المقترن بالعنف مثل اعمال التغيير وتدمير المنشاة العامة وتحطيم السكك الحديدية ونشر الامراض في اقليم معين بغض النظر عن الغاية من وراء هذا الارهاب على النظام الاجتماعي او السياسي الداخلي ويكون بذلك ارهابا داخليا اما اذا امتد الى خارج حدود الدولة فيكون ارهابا دوليا .

2.الركن المعنوي : ويتمثل هذا الركن في قصد اتباعه الارهاب لدى شخصيات معينة او مجموعة من الاشخاص او لدى شعب دولة بشكل كامل ويتوافر هذا القصد بتوافر علم الجاني اذ من شان هذه الافعال ان تحقق هذه النتيجة .

3.الركن الدولي ويتمثل ان يكون افعال الارهاب قد نفذت بناءا على خطة مرسومة من قبل دولة اخرى أي ان الجاني اقدم على جريمته باسم الدولة ولحسابها اما اذا كانت الدولة لم تتدخل في هذا الامر تكون الجريمة داخلية .

الا ان قيام بعض الدول وتذرعا بمكافحة الارهاب بالقيام باعمال العدوان هو امر لا زال قائم في المجتمع الدولي الى يومنا هذا . وما يزيد من خطورة الموقف هو عدم وجود معيار دقيق لتحديد مفهوم واضح للارهاب تتفق عليه الدول حيث ان الدول تتفق على خطورته فقط دون الاتفاق على عناصره واركانه بشكل دقيق حتى تعتبر هذه الافعال من قبيل الارهاب الدولي .

الا ان الدول قد درجت على تسميه كل عمل يقوم به خصومها السياسيون ارهابيا وكل عمل ارهابي ينسب للاشرار دوما وتعمد الدولة للظهور بمظهر الضحية امام الراي العام .

وقد قدمت طلبات عدة على الصعيد الدولي لغايات تحديد معنى للارهاب وتعريفه مثل الطلب الذي تقدمت به سوريا لعقد مؤتمر دولي بهذا الخصوص وهي الدعوة التي اقرتها الجمعية العامة وذلك عندما دعت الامين العام لان يستخرج اراء الدول الاعضاء بشان الارهاب الدولي بكل جوانبه بما في ذلك عقد مؤتمر دولي تحت اشراف الامم المتحدة لمعالجة مشكلة الارهاب الا ان هذا الامر لم يجد قبولا لدى الولايات المتحدة واسرائيل لما تقوم به هذه الدول من التذرع بمحاربة الارهاب للقيام باعمال العدوان والتي باتت مكشوفة ومعلومة لدى الجميع وانه ومن الغريب ان المجتمع الدولي والذي يحرم جريمة العدوان نراه يبارك هذا العدوان في مجالات اخرى والتي تقع تحت ذريعة مكافحة الارهاب فترى الدولة التي تحارب الارهاب على حد قولها تلقى تعاطفا من قبل الدول الاخرى وتشجيعا لا بل اكثر من ذلك حيث نراهم يفاخرون بما يقومون به من اعمال دمار وتخزين وقتل للمدنين دون وجه حق وتهجير للسكان تحت مظلة مكافحة الارهاب .

وخير مثال على ذلك ما تقوم به الولايات المتحدة من اعمال احتلال وتخريب في كل من افغانستان وليبيا وحيث قامت باستخدام ترسانتها العسكرية ضد هذه الدول دون شفقة او رحمة ما ادى الى ازهاق ارواح المئات من الاشخاص الابرياء دون أي وجود وفي نهاية المطاف قالت الولايات المتحدة ان هذا من قبل مكافحة الارهاب .

ايضا ومن هذا القبيل ما قامت وتقوم ما تقوم به اسرائيل في المنطقة العربية حيث احتلت اجزاء كبيرة من لبنان وسوريا تحت مظلة مكافحة الارهاب و بذريعة ان هذه الاراضي يتمركز بها خلايا ارهابية ترهب الجانب الاسرائلي .

وقد استعملت الولايات المتحدة هذه الذريعة مجددا في حربها على العراق عام 1993 عندما شنت السفن المتواجدة في الخليج والبحر الاحمر صواريخها يعيده المدى نحو بغداد فقتلت عددا كبيرا من المدنيين وكررت الولايات المتحدة العملية في هجومها على السودان على مصنع الادوية تحت نفس الذريعة الواهية , وايضا على افغانستان بحجة القضاء على طالبان

و حتى تركيا قد استغلت هذه الذؤيعة للقيام بالهجوم على الاراضي الشمالية من العراق للقضاء على حزب العمل الكردستاني والذي يتمركز في شمال العراق .

وقد عادت قضية الارهاب لتفرض نفسها بقوة على الساحة الدولية في 2001/9/11 عندما قامت تنظيم القاعدة باختطاف طائرات وتفجيرها في مبنى التجارة العالمي والبنتاجون الامر الذي شكل علامة خاصة تؤرخ لمرحلة جديدة في تاريخ القانون الدولي والعلاقات الدولية .

وقد اعتبر مجلس الامن متاثرا باحداث 11 ايلول 2001 في قرارها رقم 1368 تاريخ 2001/9/12 ان الاعمال الارهابية هي اعمال تهدد السلم والامن الدوليين شانها شان أي عمل ارهابي اخر وقد دعا المجلس في قرارها جميع الدول الى العمل معا للقيام بمكافحة الارهاب وقمعه .

كما اتخذ المجلس في قراره رقم 1373 في جلسة رقم 438 بتاريخ 2001/9/28 والذي اكد فيه انه يتصرف وفق احكام الفصل السابع من الميثاق واوجد هذا القرار ثلاثة مجموعات من الالتزامات على الدول الاعضاء منها الالتزام الدولي الاعضاء بوقف ومنع تمويل الاعمال الارهابية وكذلك تجريم كافة اشكاله او توفير وجمع الاموال التي تستخدم في تلك الاعمال والامتناع عن تقديم أي شكل من اشكال الدعم المباشر او الضمني للكيانات او الاشخاص المتورطين في الاعمال الارهابية والزام الدول الاعضاء بتبادل المعلومات الخاصة باعمال وتحركات الارهابين والشبكات الارهابية والمبادرة بالانضمام الى الاتفاقيات والبرتوكولات الدولية ذات الصلة بالارهاب .

كما انشأ القرار لجنة خاصة تتالف من جميع اعضاء المجلس لمتابعة وتنفيذ هذا القرار والزام الدول الاعضاء بتقديم تقارير دورية حول الاجراءات المتخذة لتنفيذ هذا القرار وقد عاد المجلس مجددا واكد على هذه المبادىء والالتزامات في قراره رقم 1377 الصادر في 12 نوفمبر 2001.[1]

الا انه وبعد كل ما تناولنا في هذا الصدد في وجوب مكافحة الارهاب والرفض الدولي له واعتباره جريمة دولية معاقبا عليها الا انه لا يمكن ان نستخلص مبدأ قانوني يعطي للدول مطلق الحرية في استخدام القوة ردا وقمعا لاعمال الارهاب المزعومة وذلك بعيدا عن مبادىء القانون الدولي وقواعد المنطق القانوني السليم سيما وانه لم يتم تحديد تعريف واضح ودقيق تتفق عليه الدول لمفهوم الارهاب وهو الامر الذي تستغله الدول المعتدية لتمارس اعمال الارهاب غير المشروع ومصادرة الحق الطبيعي للشعوب وحركات التحرر الوطني باستخدام كافة الوسائل بما فيها القوة الوصول الى حقها في تقرير المصير للتخلص من الظلم والاحتلال من قبل الجاني والتي تقع على اراضيها .

اضف الى ما تقدم ان القانون الدولي العرفي والاتفاقي لا يعاقب على استخدام القوة ولا يعتبرها ارهابا اذا كان الباعث الدافع هو مصحابة الحقوق المقررة للافراد وحقوق الانسان وحق الشعوب في تقرير مصيرها والحق في تحرير الاراضي المحتلة ومقاومة الاحتلال فكل هذه الامور هي حقوق اساسية يقررها القانون الدولي وكل استعمال للقوة ضمن هذه الاهداف هو استخدام مشروع وان التسامح الدولي مع جرائم العدوان والتي تتم تحت ذريعة مكافحة الارهاب امر قد يؤدي الى مشكلة دولية بالغة الخطورة لان كل دولة تتذرع انها تعرضت لعمل ارهابي ثم تتخذه ذريعة للقيام باعمال عنف واعمال انتقامية ضد الدول التي تعتبرها سببا في ذلك او الانظمة المعارضة لها . [2]

1- - ابراهيم الدراجي - جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها - -منشورات الحلبي الحقوقية -الطبعة الاولى – ص483

2- ابراهيم الدراجي - جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها - -منشورات الحلبي الحقوقية -الطبعة الاولى - ص487 .

وبعد استعراض التعريف الذي اوردته الجمعية العامة والمحاولات التي جرت لايجاد تعريف لمفهوم العدوان على الصعيد الدولي لا بد لنا من استعراض الاقتراحات الحديثة نسبيا لايجاد تعريف لمفهوم العدوان وهي التي جاءت في نظام روما الاساسي حيث " يتضمن الاقتراح الذي تمت الموافقة عليه من قبل الهيئة العامة للدول التي صادقت على نظام روما، في دورتها السابعة التي انعقدت في نيويورك في الفترة من 9-13 شباط 2009، الموافقة على تعريف مقترح كأساس للنقاش أثناء اجتماع الهيئة العامة المنوي عقده في كامبالا- أوغنده في عام 2010. وينص الاقتراح على أن جريمة العدوان تعني: الضربة الأولى من قبل دولة ضد دولة أخرى بدون مبرر قانوني، أو بدون أن يكون هناك عمل استفزازي من جانب الدولة المعتدى عليها وأن يكون على مدى واسع النطاق. وتقع مسؤولية ارتكاب هذه الجريمة على رئيس وقادة الدولة المعتدية.

وتتضمن أركان جريمة العدوان الأفعال التالية:

1. **غزو أو مهاجمة دولة أخرى.**
2. **الاحتلال المسلح لدولة أخرى، وإن كان مؤقتا.**
3. **قصف دولة أخرى.**
4. **إيقاع الحصار على دولة أخرى.**
5. **السماح لدولة ثانية بارتكاب فعل من أفعال العدوان على دولة ثالثة.**
6. **إرسال فرق مسلحة لإيقاع أفعال قاسية ضد دولة أخرى.**

مع الإشارة إلى أن التعريف المقترح لا يشمل أفعال الإرهاب التي ترتكبها منظمات إرهابية أو منظمات لا ترتقي الى مصاف دول مثل تنظيم القاعدة ". [1]

1-موقع منظمة العفو الدولية الالكتروني –من خلال الرابط
http://www.amnestymena.org/ar/Magazine/Issue14/Problematicdefinitionofthecrimeofaggression.aspx وقد تمت الزيارة بتاريخ 19 /12/ 2012 الساعه 11:00 مساءاً

المطلب الثاني
القيمة القانونية لتعريف العدوان

ومن المعروف أن قرار الجمعية العامة ليس له اي قيمة قانونية ملزمة للدول بالرغم مما يحمله من مساهمة جوهرية في دعم النظام القانوني الدولي الذي يعمل على تجريم استخدام القوة في العلاقات الدولية وإن كان هذا القرار قد أثار الكثير من الجدل حول أهميته وقيمته القانونية حيث أن القرارات الصادرة من الجمعية العامة تتمتع بأهمية كبيرة وذلك نظراً لأهمية وخطورة الدور الذي تؤديه الجمعية العامة والوظائف الملقاة على عاتقها حيث أن الجمعية العامة هي الجهاز الوحيد من أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية والذي تشترك في عضويته جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مما يجعل من الجمعية العامة الممثل الحقيقي للرأي العام في مجموعه , أضف إلى ذلك الاختصاص العام والشامل الذي تضطلع به الجمعية العامة حيث أن اختصاصاتها عامة وشاملة تحيط بكل ما يدخل في دائرة نشاط الأمم المتحدة في أمور حيث أنها تباشر اختصاصاتها هذه من خلال التوصيات التي تقررها والإرشادات تحتوي على المبادئ العامة بموجب الماده العاشرة من ميثاق الامم المتحدة مع مراعات القيد الوارد في المادة الثانية عشره .[1]

ولعل هذا الجدل الذي قام حول قرار الجمعية العامة 3314 في عام 1974 هو نتيجة نصوص الميثاق نفسه وذلك عندما لم تضع تلك النصوص حلاً حاسماً حتى نميز ما بين التوصيات والقرارات حيث أنها استعملت المصطلحين بما قد يفهم منه أنهما يشيران إلى المدلول نفسه ومن هذا مثلاً ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 18 من الميثاق والتي جاء فيها (تصدر الجميعة العامة قراراتها في المسائل العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت وتتمثل هذه المسائل التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين وانتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين .[2]

وقد ظهرت عدة اتجاهات في هذا المضمون في تحديد القيمة القانونية لهذا القرار أما الأول فيرون أن هذه القرارات لا قيمة قانونية لها وأن أي مخالفة لها لا تثير أي مسؤولية دولية واتجاه ثاني قال أنها تتمتع بقوة ملزمة واتجاه ثالث قال بضرورة الرجوع لنصوص ميثاق الأمم المتحدة لتحديد القيمة القانونية لما يصدر عن الجمعية العامة من قرارات.[3]

ومن الملاحظ أن نصوص الميثاق قد أعطت الجمعية العامة صلاحية إصدار قرارات ملزمة ترتب آثار قانونية لا تقبل النقاش يتعين على الدول الاعضاء الالتزام بها وهي تتمثل بالقرارات التي تصدر بصدد النظام الداخلي للأمم المتحدة .[4]

1- نبيل العربي بعض الملاحظات حول الآثار القانونية لقرار الجمعية العامة - المجلة المصرية للقانون الدولي - مجلد 31- ص273 .

2- محمد شوقي عبد العال حافظ -الدولة الفلسطينية - دراسة سياسية قانونيه في ضوء احكام القانون الدولي -منشورات الهيئة المصرية العامه للكتاب -القاهرة 1992ص 151 .

3- ابراهيم الدراجي - جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها - -منشورات الحلبي الحقوقية - الطبعة الاولى- ص211 .

4- نبيل العربي -بعض الملاحظات حول الاثار القانونية لقرارات الجمعية العامه - المجلة المصرية للقانون الدولي - المجلد 31 – 1975 ص 276 .

اضف لما تقدم أنه ومن خلال دراسة نصوص ميثاق الأمم المتحدة نلاحظ أن بعض هذه القرارات الملزمة للجمعية العامة حق إصدارها بشكل منفرد دون الحاجة لتدخل أو اشتراك مجلس الأمن حينما تكون هناك قرارات ملزمة أخرى تتطلب لسريان أثارها الملزمة صدورها عن الجمعية العامة ومجلس الأمن معاً. [1]

ولابد لنا من التأكيد بداية على أهمية التوصل إلى هذا التعريف باعتباره انعكاساً لدرجة الوعي والنضج السياسي والقانوني للدول الأعضاء في المجتمع الدولي بحيث أنه يحقق لحد كبير الغرض الذي هدفت اليه الجمعية العامة باعتباراه يشكل مكسباً عظيماً وخطوة مهمة نحو تأكيد دور القانون ومن خلاله يمكن للأمم المتحدة تحقيق هدفها الرئيسي وهو حفظ السلم والأمن الدولي ومنع أعمال العدوان وسد الثغرات الموجودة في القانون الدولي منعاً من استغلالها من قبل الدول. [2]

وقد ظهر اتجاهين في مدى القيمة القانونية لقرار الجمعية العامة :

تمثل الأول منهما بأن هذا القرار له قيمة قانونية وعملية وسياسية على أساس أنه يضع المعايير الموضوعية لمجلس الأمن والتي يمكنه الاستشهاد بها لتحديد العدوان وبالتالي فإن مجلس الأمن لا يمكنه تجاهل تلك المعايير والتي حددها التعريف . [3]

في حين أن اصحاب الاتجاه الثاني قالوا أنه لا يتمتع بأي قيمة قانونية إلزامية باعتباره صادراً من الجمعية العامة للأمم المتحدة وبالتالي فإن له نفس القيمة القانونية المعترف بها لتوصيات الجمعية العامة حيث أن التوصيات قيمتها أدبية فقط ولا يلقي بأي التزامات على عاتق الدول الأعضاء . [4]

ويمثل هذا الرأي وجهة نظر الولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا وبريطانيا وإسرائيل والتي أشار مندوبها أنه (على الرغم من عدم أهمية التعريف وعدم كفايته فهو فارع وأن التوصل لهذا التعريف فشل في حد ذاته ويترتب عليه كثير من المخاطر) [5]

ومن جميع ما تقدم الحديث عنه وبدليل المادة الثالثة والرابعة من ميثاق الأمم المتحدة فنجد أن قرار التعريف جاء مؤكداً للسلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي حيث تركت الباب مفتوحاً لمجلس الأمن حيث أنه يتمتع بسلطة تقديرية واسعه في هذا الصدد. وأيضاً وبطبيعة الحال فإن مجلس الأمن لن يتقيد بتقرير وقوع عدوان إذا ارتكب أي من الأعمال المحددة والتي أشارت إليها المادة الثالثة من القرار الصادر عن الجمعية العامة. أضف إلى ذلك كله أن هذا القرار لم يقدم نفسه بصفة ملزمة لمجلس الأمن أو مقيد لسلطته الأمر الذي نلمسه عند قراءة الديباجة حيث ورد فيها (نوجه نظر مجلس الأمن إلى تعريف العدوان ونوصية بأن يعمد حسب مقتضى الحال إلى مراعاة هذا التعريف كدليل يحتذي به حيث يبت وفقاً للميثاق في أمر وجود عمل من أعمال العدوان)

1- هويدا محمد عبد المنعم محمد - القوة الإلزامية لقرارات الأمم المتحدة الصادر عن الجمعية العامة ومجلس الأمن-رسالة ماجستير - كلية الحقوق جامعة الزقازيق -1999 -ص 145 .

2- ياسين الشيباني - مواجهة العدوان في القانون الدولي وفي سلوك الدول -رسالة دكتوراة - كلية الحقوق جامعة القاهرة 1976ص .60

3- ممدوح شوقي مصطفى كامل -الامن القومي والامن الجماعي الدولي -دار النهضة العربية -القاهرة 1985 الطبعة الاولى ص 279 .

4- ياسين الشيباني - مواجهة العدوان في القانون الدولي وفي سلوك الدول -رسالة دكتوراة - كلية الحقوق جامعة القاهرة 1976 ص58 .

5- ممدوح شوقي مصطفى كامل -الامن القومي والامن الجماعي الدولي -دار النهضة العربية -القاهرة 1985 الطبعة الاولى - ص217 .

ثم يعود القرار ويؤكد على أنه لا يمكن أن يؤثر أو ينقص أو يقلل من صلاحيات واختصاصات مجلس الأمن ولا أي جهاز دولي آخر. حيث جاء في الديباجة أيضاً (أنه ليس في هذا التعريف ما يجوز تفسيره على أنه يؤثر بأية صورة على نطاق أحكام الميثاق بشأن وظائف وسلطات هيئات الأمم المتحدة) .

وما جاء في نص المادة الثانية من القرار والذي يؤكد على إبقاء السلطة التقديرية لمجلس الأمن حيث أن لمجلس الأمن إصدار قرينة المبادئة باستخدام القوة المسلحة كدليل أولي على ارتكاب العدوان بحيث أن له أن يعتبر أن الدولة غير معتدية حتى ولو كانت هي البادئة باستخدام القوة إذا رأى من الظروف والملابسات المحيطة بالحالة أن استخدام القوة كان له ما يبرره أو أنه ليس على درجة من الأهمية وبذلك نجد أن مثل هذا التعريف ليس لا هادياً ودليلاً لمجلس الأمن وهو بصدد ممارسته اختصاصاته في هذا الشأن وأن قيمته لا تعدو كونها قيمة أدبية فقط . [1]

قد تعرفنا مما سبق ذكره إلى تعريف المقصود بالعدون حسب ما ورد في قرار الجمعية العامة رقم 3314 بتاريخ 1974/12/14 وبقي لنا للإحاطة بموضوع الدراسة أن نحدد الأركان المكونة لهذه الجريمة.

إن جريمة العدوان هي جريمة كغيرها من الجرائم تتكون من عناصر وأركان لا تقوم الجريمة إلا بوجودها مثلها مثل الجرائم المنصوص عليها في القوانين الداخلية مع مراعاة الطبيعه الخاصه للقانون الدولي حيث أن جريمة العدوان تتكون من اربعة أركان تتمثل بالركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي والركن الشرعي .

<u>أولاً: الركن المادي</u>: ويتمثل بسلوك إيجابي من قبل الدولة حيث أن السلوك السلبي غير متصور في هذه الجريمة فلابد من وجود سلوك إيجابي مثل ما ورد ذكره في المادة 3 من القراررقم 3314 بتاريخ 1974/12/14 والذي ورد على سبيل المثال لا الحصر.

<u>ثانياً: الركن المعنوي</u>: ويتمثل بالقصد الجرمي والقائم على العلم والإرادة للفعل المزمع الاقدام عليه.

<u>ثالثاً الركن الدولي</u> : وهو الركن الذي يميز هذه الجريمة عن الجرائم الداخلية والذي يتمثل بضرورة أن تكون هذه الجريمة وليدة خطة دولة قصد الإضرار بدولة أخرى فلو كانت هذه الجريمة تقع من فرد على دولة معينة أو العكس لما أمكن اعتبارها جريمة دولية وانما يمكن ان تعتبر من قبيل الارهاب الدولي كما سبق واشرنا اليه عندما تحدثنا عن جريمة الارهاب .

<u>ويمكن أن نضيف ركن رابع من باب الفرض وهو الركن الشرعي</u>: ويفترض أن يكون هناك نص شرعي يحرم الفعل وأن يكون هذا النص قد وضع قبل ارتكاب الجريمة ويثير هذا الركن صعوبة وجدلاً فقهياً حيث أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وهذه القاعدة متفق عليها ففي القانون الدولي الجنائي ونظراً لطبيعة العرفية فأنه لا يجوز محاكمة شخص عن فعل لا يعتبره العرف الدولي جريمة في الوقت الذي ارتكب فيه , ويستوي في ذلك أن يكون الفعل مجرماً بواسطة العرف مباشرة أو ينص على صفة التجريم في اتفاقية دولية حتى يتم تدوين قواعد القانون الدولي الجنائي على نحو يكفل تجريم هذه الأفعال بشكل افضل مما هو عليه الان . [2]

1- ابراهيم الدراجي - جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها - -منشورات الحلبي الحقوقية -الطبعة الاولى ص 213 و 219 أيضاً انظر قرار الجمعية العامة مع الديباجة والمادة 2+3+4 من ميثاق الامم المتحدة .

2- محمد عبد المنعم عبد الخالق الجرائم الدولية - دراسة تاصيليه للجرائم ضد الانسانية والسلام وجرائم الحرب ط1 –دون درار نشر 1989 ص114 .

المبحث الثاني

موقف الأديان السماوية والمواثيق الدولية من جريمة العدوان.

المطلب الأول: موقف الأديان السماوية من جريمة العدوان

اولاً الديانة الاسلامية : فقد لقي العدوان استهجاناً واسعاً على الصعيد الديني في مختلف الأديان السماوية على مر العصور ولم يكن يوماً أمراً جائز في مختلف الشرائع لما فيه من ظلم وقهر وخراب لبني البشر وما تجلبها الحروب من ويلات تدفع ثمنها الشعوب المشتركة في الحرب سواء كانت معتدية أم معتدى عليها .

لقد قسم العملاء المسلمين الجماعة الدولية إلى قسمين كبيرين هما دار الإسلام ودار الحرب وقسم الحرب إلى حرب مشروعة وحرب غير مشروع أما فيما يخص دار الإسلام فقد عرفها بعض علماء المسلمين الحنفية بأنها ما يجري فيها حكم إمام المسلمين وعرفها البعض الآخر بأنها ما غلب فيه المسلمين وكانوا فيه آمنين. أو هي اسم للموضع الذي يكون تحت يد المسلمين أما الشافعية فقد عرفها بعضهم بأنها ما في قبضة المسلمين وإن سكنها أهل ذمة أو أهل عهد . [1] **أما دار الحرب فقد عرفها الحنفية بعدة تعريفات منها هي ما لا يجري فيها حكم الاسلام وهي البلد التي لا يكون فيها الغلبة للحاكم المسلم ولا يستطيع فيها تنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية.**

ففي الشريعة الإسلامية نجد أن الإسلام دين التسامح ودين الرفق والمودة والمحبة وقد نبذ العنف بشتى صوره وقد وضعت الشريعة الإسلامية نظرية متكاملة لنبذ العدوان وبينت حدود استخدام القوة وشروطها وهي النظرية التي بايعها القانون الدولي والتي أقرها بعد ذلك بقرون عدة. [2]

وقد حرم الإسلام الحرب والعدوان إلا في حالات الدفاع عن النفس والعقيدة ودليل ذلك قوله تعالى (وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ) وقوله تعالى أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير (39) الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز). [3]

ولابد من الإشارة إلى أن استخدام القوة لنشر الإسلام ليس المراد به هنا هو فرضها بالقوة على الآخرين وإعراضهم على إتباعها بل إن هذا يتناقض مع صحيح العقيدة وما ورد ذكره صراحة في القرآن الكريم لقوله تعالى (لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنْ الغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ). [4]

1- محمد عبد المنعم عبد الخالق الجرائم الدولية – دراسة تاصيليه للجرائم ضد الانسانية والسلام وجرائم الحرب ط1 –دون درار نشر -1989 ص 26 .

2- محمد أبو زهرة نظرة الإسلام إلى الحرب –المجلة المصرية للقانون الدولي – ص 12 .

3- القرآن الكريم - سورة الحج الآيات39 - 40 .

4- القرآن الكريم - سورة البقرة آية 256 .

والمقصود الحقيقي من وراء هذه الآية هو استخدام القوة ضد حكام البلاد غير الإسلامية الذين يستعملون العنف والإكراه لمنع غير المسلمين من اعتناق الإسلام إذا شاءوا ذلك.

وكما أجاز الإسلام الدفاع عن النفس والمال والعرض والشرف إذا ما تعرضوا للاعتداء عليهم بدليل قوله تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) [1]

وأيضاً يحق للمسلمين استخدام القوة لرد العدوان الذي يستهدف فتنة المسلمين في دينهم حيث ورد في القرآن الكريم الإشارة إلى ذلك بدليل قوله تعالى (ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا) [2]

والفتنة المشار إليها في الآيات السابقة معناها أن يجعلوا المسلمين يعودوا إلى الشرك بالله بعد إسلامهم وتتحقق الفتنة سواء تحقق الهدف فيها أم لم يتحقق. ومن ذلك نستنتج أن الإسلام لم يجيز استخدام القوة فيما عدا حالة رد العدوان الذي يتعرض له المسلمين بمختلف أشكاله.

وحتى في الحالات التي أجاز فيها الإسلام استخدام القوة نجده قد وضع عدة ضوابط وقيود وضمانات تهدف لتوفير القدر الأكبر من الحماية للإنسان والذي كرمه الله تعالى وخير مثال على ذلك وصايا الرسول صلى الله عليه وسلم إلى قادة الجيوش في الغزوات لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف (انطلقوا باسم الله وعلى بركة رسوله لا تقتلوا شيخاً ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امرأة ولا تغلوا وأحسنوا إن لله يحب المحسنين) وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن التمثيل بالجثث لقوله صلى الله عليه وسلم (إياكم والمثلة ولو بالكلب العفور) .

وبذلك نجد أن الإسلام دين حق وهداية ورسالة نور وعدل وحق يهدف لإعلاء قيمة الإنسان والارتقاء به للتفرغ للمهمة الموكلة إليه وهي عبادة الخالق عز وجل وترك ما سواه. فلم يجز الإسلام استخدام القوة إلا في حالات رفع الظلم ورد العدوان لإعلاء كلمة الله تعالى وهذا هو عماد هذا الدين الحق .

ثانياً الديانة المسيحية:

ادى انتشار المسيحية في العصور الوسطى الى قيام رجال الكنيسة بوضع خط فاصل بين الكنيسة والسياسة وقد انقسم المسيحيون الأوائل إلى فريقين احدهما اعتنقت مبدأ السلام والأخر الحرب وحيث اعتقد المسيحيون من الذين أخذوا بمبدأ الحرب أن الحرب وجدت لعلاج الخطيئة لدى الإنسان وأنها أداة لإقامة العدالة بين البشر وهي في هذا الإطار عمل خير . [3]

وقد قسم المسيحيون الأوائل الحرب إلى مشروعة وغير مشروعة فجعلوها مشروعة إذا كانت مطابقة للقواعد الإنسانية وتهدف إلى تحقيق سلام دائم على أن تخضع لقواعد معينة، منها وجوب احترام الحياة وأملاك الأبرياء ومعاملة الأسرى بالحسنى وعدم أخذ أراضي الدولة إلا بالقدر الذي يؤدي إلى رفع الظلم في حين أن الحرب غير المشروعة هي التي يكون الهدف منها اغتصاب إقليم أي دولة أو الاعتداء على حق دولة أخرى دون مبرر قانوني وهذا النوع

1-القران الكريم –سورة البقرة الاية 194 .

2-القران الكريم – سورة البقرة الاية 216 .

3- محمد عبد المنعم عبد الخالق الجرائم الدولية - دراسة تاصيليه للجرائم ضد الانسانية والسلام وجرائم الحرب ط1 –دون درار نشر 1989ص 19.

من الحروب محرم في المسيحية باعتباره خطيئة دينية وقد حاولت الكنيسة أن تفرض رقابة أخلاقية على عملية إدارة الحرب للتخفيف من آثارها من خلال فرض قيود على هذه الحرب. [1]

وهذه القيود تمثلت بما يلي [2] :

أولاً الهدنة الالاهية وذلك بتحديد أوقات تحرم فيها الحرب مثل أوقات الصيام أو الأعياد وجزاء من يخالف ذلك هو الحرمان من الغفران.

والسلام الالاهي: وهو إعفاء نوعيات من الشعب للانضمام إلى الخدمة العسكرية وهم رجال الدين والنساء والأطفال والفلاحين وتحريم استخدام أنواع معينة من السلاح مثل الغازات السامة والأسلحة الكيميائية.

ويرى البعض الآخر من الفقهاء أن الحرب تتمثل بمظهر من مظاهر السيادة للدولة وإن من حق الدولة أن تستبدل بمشيئتها حالة السلم بحالة الحرب واستندوا في ذلك إلى أن الحرب تمثل ضرورة عملية كعدم وجود سلطة عليا في المجتمع الدولي فوق الدول تقتص من الدول المعنوية كما هو الحال بالنسبة للأفراد داخل الدولة . [3]

وقد ظل فقهاء المسيحية ينادون بالتقسيم بين الحرب العادلة والحرب الظالمة حتى القرن العشرين حيث أسقطوا هذا التقسيم واستبدلوه بتقسيم آخر هو الحرب الدفاعية والحرب العدوانية حيث اعتبروا الحرب الأخيرة جريمة دولية ضد السلام. [4]

ثالثاً: موقف الشريعة اليهودية من العدوان

لابد أولاً من الإشارة لضرورة التفرقة ما بين الشريعة اليهودية الحقيقة التي نزلت على يد الرسل والأنبياء إلى بني إسرائيل وبين ما نسبه اليهود كذباً إلى الله تعالى.

فمن يقرأ نصوص الديانة اليهودية الموجودة الآن يراها تزخر بالعديد من القصص والروايات التي تحض على الحرب والعدوان واسترقاق البشر حيث يفهم من تلك النصوص أن اليهودية لم تحرم الحرب وإنما أباحتها ومجدتها دون أي قيد على ممارستها أو على أساليب القتال .[5]

1- عبد العزيز علي جميع - قانون الحرب مكتبة الإنجلو القاهرة –الطبعة الاولى 1955 - ص 36

2- جميع هذه القيود ورد ذكرها لدى أحمد فؤاد رسلا ن – نظرية الصراع الدولي –الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة 1986 - ص 74

3- محمد عبد المنعم عبد الخالق الجرائم الدولية – دراسة تاصيليه للجرائم ضد الانسانية والسلام وجرائم الحرب ط1 –دون درار نشر 1989 ص 122

4- محمد محي الدين عوض - دراسات القانون الجنائي الدولي - مجلة القانون والاقتصاد -جامعة القاهرة - العدد 1 1965 ص14

5- محمد جلاء إدريس / فلسفة الحرب في الفكر الديني الإسرائيلي – مركز الدراسات الشرقية – جامعة القاهرة – سلسلة الدراسات الدينية والتاريخيه رقم 18 سنة 2001 - ص 3

إلا أن هذا الأمر غير واقعي من الناحية العقلية عندما يبيح الله الحرب في دين ويحرمة في آخر وهذا الأمر مرده إلى أمر واحد هو التحريف الذي أدخله اليهود على ديانتهم فهذا أمر ينافي العمل والمنطق ولذلك لا نستطيع أن نحدد موقف اليهودية بشكل دقيق نظراً لما أشرنا إليها سابقاً حيث لابد أن يبنى الرأي على واقع سليم ومتين وهو الأمر الذي لم يتوفر في نصوص اليهودية نظراً للتحريف الواقع في نصوصها وأسفارها. [1]

المطلب الثاني

موقف المواثيق الدولية من جريمة العدوان

اولاً : عهد عصبة الامم وما قبله

لقد تميزت هذه الفترة ببذل العديد من الجهود والمحاولات لغايات تقتنين استخدام القوة المسلحة من العلاقات الدولية والحد من ظاهرة الاعتداء على الدول حيث تبلور اهتمام الجماعة الدولية بمكافحة الجرائم الدولية في الفترة التي سبقت نشوب الحرب العالمية الأولى في عقد مؤتمرات دولية ثنائية أو ثلاثية أو جماعية ومن أبرز هذه المؤتمرات مؤتمر فينا 1815 والذي أعلنت فيه الدول المؤتمرة تخريج تجارة الرقيق لما يمثله من إصدار لآدمية الإنسان وأيضاً مؤتمر لندن عام 1839 المنعقد لنفس الغاية.

وكذلك مؤتمر باريس عام 1902 وعام 1904 والتي أسفرت عن إبرام العديد من الاتفاقات الدولية في مجال مكافحة الرق والاتجار فيه كما أبرمت العديد من الاتفاقيات التي تحرم إبادة الإنسان والمحافظة على كرامته. [2]

كما نظمت اتفاقية لاهاي المنعقدة في عام 1899 واتفاقية لاهاي 1907 والتي ساهم فيها سبعة وسبعون دولة حيث عالج ملحق الاتفاقية تنظيم قوانين وعادات الحرب لهدف أن تصبح الحرب اكثر إنسانية حيث نصت الاتفاقية على تحريم بعض الأنواع من الأسلحة . [3]

وفي حقيقة الأمر تعتبر اتفاقية لاهاي مكسباً كبيراً للقانون الدولي وللإنسانية جمعاء حيث أنها جاءت في وقت سارت فيه الحروب والعنف والوحشية حيث أنها عبرت عن رغبة الدول التي شاركت فيها في وضع أسس إنسانية للحرب غير ملزمة للدول سوى من الناحية الأدبية طالما أنها جاءت غير مقترنة بجزاءات تكفل ضمان تنفيذها وإن كان فقد عملت هذه الاتفاقية على الحد من الحروب ومهدت الطريق لعصر التنظيم الدولي في القرن العشرين . [4]

1- محمد عبد الله الشرقاوي - في مقارنة الأديان – دار الجليل بيروت –الطبعة الثانية – 1990 ص .76

2- محمد عبد المنعم عبد الخالق الجرائم الدولية – دراسة تاصيليه للجرائم ضد الانسانية والسلام وجرائم الحرب ط1 –دون درار نشر 1989 ص 33.

3- محمد عبد المنعم عبد الخالق الجرائم الدولية – دراسة تاصيليه للجرائم ضد الانسانية والسلام وجرائم الحرب ط1 –دون درار نشر 1989 ص 35

4- محمد عبد المنعم عبد الخالق الجرائم الدولية – دراسة تاصيليه للجرائم ضد الانسانية والسلام وجرائم الحرب ط1 –دون درار نشر 1989ص 36

ان الموقف الدولي من جريمة العدوان في عهد العصبة والتي كشفت عن تطور خطير في وضع الحرب عندما تعددت الاعتداءات على قواعد الحرب حيث استعملت أسلحة الدمار الجماعي كالغازات السامة وقد خرجت الحرب عن حدودها الإقليمية حيث أصبحت عالمية اشتركت فيها كل الأقطار في العالم ولم تتمكن الدول المحايدة البقاء على هذا الحياد. [1]

وعندما وضعت الحرب أوزارها ساد العالم اقتناع بضرورة إقامة نظام دولي جديد تصبح الحرب في ظلة محرمة أو عليها قيود الأمر الذي أسفر عن عقد المؤتمر التمهيدي للسلام عقب الحرب العالمية الأولى والذي نتج عنه إبرام معاهدة فرساي التي اشتملت على ضمت عشرة اجزء تضمنت 44 مادة تضمن الجزء السابع منها على المسؤولية عن الحرب وعن جرائم الحرب وجزاءاتها في المواد من 227-230 .[2]

وقد اتجهت الجهود الدولية إلى الدعوة إلى ضرورة إنشاء منظمة دولية تتكفل بحفظ السلام في المستقبل وقد تمثلت هذه الجهود في جودة محاولات فردية إقليمية مثل جمعية اتحاد الرقابة الديموقراطية الإنجليزية عام 1914 والمجلس الهولندي لمنهاهضة الحرب الذي عقد في عام 1914 أيضاً الجمعية الأمريكية لتدعيم السلام كما شملت هذه الجهود محاولات رسمية من الحكومات قبل تقرير لجنة فليمور عام 1918 ومشروع الرئيس ولسن أضف إلى ذلك المشروع الفرنسي بشأن التنظيم الدولي عام 1918 وتقرير لجنة المسؤوليات . [3]

والتي انبثقت عن مؤتمر السلام والتي أنيط بها البحث في موضوع المسؤولية الناشئة عن الحرب العدوانية وقد تقدمت بتقريرها والذي ضم تضمن 15 عضو مثلوا 10 دول من دول الحلفاء وقد اشتملت هذه التقارير على أربعة موضوعات حول المسئولية عن الحرب العدوانية وصور الإخلال بقوانين الحرب وعاداتها كذلك تحديد المسؤولية الفردية لرؤساء الدول وقادت الجيوش عن الحرب العدائية كما ركز التقرير على وجوب إنشاء محكمة دولية تتولى المحاكمة عن كافة صور الإخلال بقواعد القانون الدولي وتوقيع الجزاءات المناسبة على مقترفيها. [4]

وكان هذا الدمار والذي ألحقته الحرب العالمية الأولى نتيجة طبيعية لقيام الدول بالتوجه إلى البحث عن طرق لتسوية نزاعاتهم بالطرق السلمية وتنظيم العلاقات الدولية على نحو مغاير لما هو قائم حيث جاء عهد العصبة وفرض بعض القيود على شن الحروب وحولاً إلى تحقيق السلام للبشرية حيث ميز العهد بين نوعين من الحروب الحرب المشروعة والحرب غير المشروعة . [5]

1- محمد حافظ غانم مبادئ القانون الدولي العام –دار النهضة العربية – دون رقم طبعة – 1968القاهره ص716 .

2- حسنين عبيد - القضاء الدولي الجنائي –النهضة العربية – القاهرة 1979 ص 47 .

3- بطرس بطرس غالي - التنظيم الدولي –دار النهضة العربية –القاهرة 1956 ص 231 .

4- بطرس بطرس غالي - التنظيم الدولي –دار النهضة العربية –القاهرة 1956.ص232 .

5- محمود السيد حسين داود - مبدأ خطر استخدام القوة في العلاقات الدولية –دراسة مقانة بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام –رسالة ماجستير – جامعة القاهرة 1996 - ص165 .

وأما بالنسبة للحرب المشروعة فقد أحاطها العهد ببعض القيود والإجراءات الشكلية بغية تقنينها وتنظيمها حيث لم يلحقها الخطر فبقيت عملاً مباحاً ومظهراً من مظاهر سادة الدولة ووسيلة لحل المنازعات الدولية والتي يفشل مجلس العصبة في تسويتها بصورة ودية. [1]

فقد ورد في المادة 12 من عهد العصبة أنه في حالة قيام نزاع يخشى في أن يؤدي إلى قطع العلاقات السلمية بأن تعرض هذا النزاع على هيئة أو جهة قضائية أو مجلس العصبة وتتعهد بألا تلجأ إلى الحرب قبل مضي 3 أشهر على صدور قرار التحكيم أو حكم القضاء أو تقرير المجلس. ويتعين أن يصدر قرار التحكيم أو الحكم القضائي خلال مدة معقولة وأن يصدر تقرير المجلس خلال ستة اشهر من تاريخ عرض النزاع . [2]

في حين أن المادة 13 قد ألزمت الدول في حال قيام نزاع بينها وتعذر تسويته بالطرق السلمية والدبلوماسية مع العلم ان المحكمة المختصة هنا هي المحكمة الدائمة للعدل الدولي أو أية محكمة يتفق عليها أطراف النزاع على أن تتعهد الدول بتنفيذ القرار أو الحكم بحسن نية وألا تلجأ إلى الحرب ضد الدولة العضو التي تخضع لمثل هذا القرار. [3]

أما في حالة أن النزاع عرض على مجلس العصبة ولم ينته من تقرير يوافق عليه أعضاء المجلس بالإجماع فيما عدا مندوبي طرف أو أكثر من أطراف النزاع فإن أعضاء العصبة يحتفظون لأنفسهم بالحق في اتخاذ أي عمل يرونه ضرورياً لحفظ الحق والعدل. [4]

وإذا ادعى أحد أطراف النزاع وتبين ذلك لمجلس العصبة أن هذا النزاع يتعلق بمسألة تدخل وفقاً للقانون الدولي في الاختصاص الداخلي البحت لأحد طرفي النزاع فليس للمجلس أن يقدم أي توصية بشأن تسوية هذا النزاع. (5)

وتأسيساً على ما سبق فأن الحرب تكون مشروعة بناءاً على ما جاء في عهد العصبة في حالات معينة تتمثل بما يلي :

<u>أولاً:</u> في حال لجوء الدولة إلى الحرب بغية فض نزاع دولي تكون طرفاً فيها بعد عرض هذا النزاع على التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة ومرور 3 شهور من تاريخ صدور قرار هيئة التحكيم أو حكم القضاء أو تقرير مجلس العصبة بشرط أن يكون الطرف الآخر للنزاع قد رفض الانصياع لقرار هيئة التحكيم أو الحكم القضائي أو لتقرير مجلس العصبة. (6)

<u>ثانياً:</u> لجوء الدولة إلى الحرب لحسم نزاع دولي تكون طرفاً فيه متى قبلت عرض الأمر على مجلس العصبة، عندما يعجز مجلس العصبة عن اتخاذ قراره في هذا الشأن بالإجماع شريطة أن تلتزم الدول في هذه الحال بعدم اللجوء إلى استخدام القوة خلال مدة 3 شهور في صدور قرار الأغلبية .

1- ابراهيم الدراجي- جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها - -منشورات الحلبي الحقوقية - الطبعة الاولى ص146 .

2- المادة 12 فقرة 2 / عهد العصبة .

3- المادة 13/عهد العصبة .

4- المادة 15/عهد العصبة فقرة 7.

5- المادة 8/15/عهد العصبة .

6- ابراهيم الدراجي- جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها - منشورات الحلبي الحقوقية - الطبعة الاولى ص 147 .

ثالثاً: لجوء الدولة للحرب كل مسألة تندرج في صميم سلطاتها الداخلي. إلا أن هذه الحالة قد أعطت الدول الاستعمارية الثغرة للظهور بمظهر المشروعية في قمع حركات التحرر الوطني في العديد من الدول التي كانت خاضعة للاستعمار في ذلك الوقت حيث كانت تتمسك بقيد السلطان الداخلي بغية تبرير عدم اختصاص العصبة بنظر تلك المنازعات .[1]

رابعاً: حالة الحرب الدفاعية وهو حق طبيعي للدولة لرد أي عدوان خارجي عليها أو على سلامة أراضيها وشعبها مهما كان شكله وهو الأمر الذي يفهم من باب المسألة عندما قرأت المادة 10 من عصر العصبة.

خامساً: أعمال الانتقام حيث أن عهد العصبة قد خلاف النص على مثل هذه الأعمال.

أما فيما يخص الحرب غير المشروعة وهي الحروب العدوانية فقد نص عهد العصبة على ان هذه الحروب هي التي يتم اللجوء إليها قبل استنفاد الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية وفق نص المادة 2 من عهد العصبه.

وبذلك فأن الحرب تكون عدواناً في حالات ثلاث وفق عهد العصبة هي:

أولاً: لجوء الدولة إلى استخراج القوة قبل استنفار الطرق السلمية المنصوص عليها في عصر العصبة واللجوء إلى القوة.

ثانياً: خرق المدة الزمنية المتمثلة بثلاثة أشهر بعد ضرورة من القضاء أو لجنة التحكيم أو قرار الإجماع لمجلس العصبة.

ثالثاً: لجوء الدولة إلى الحرب بغية حسر أي نزاع دولي تكون هي أحد أطرافه كلما قبل الطرف الآخر للنزاع قرار التحكيم أو الحكم القضائي أو التزام بقرار المجلس الصادر بالإجماع ولو بعد مضي ميعاد ثلاثة أشهر. حسب المواد 4/12 والماده 6/15 من عهد العصبة.

ومما سبق فأن عصر العصبة لم يربط مفهوم العدوان بمفهوم المساس أو تعديل الأوضاع الإقليمية لأن مثل هذا المساس أو التعديل كان مباحاً حتى بواسطة استخدام القوة أو اللجوء إلى الحرب وذلك من خلال الإجراءات التي نص عليها عهد العصبة في مواده.

وبذلك فأن الحرب العدوانية ضمن نطاق عهد العصبة تكون بخروج الدولة عن الحدود المرسومة في إجراءات حل النزاعات بالطرق السلمية والمشار إليها في نصوص العهد.

موقف المعاهدات والمواثيق الدولية ما بين الحرب العالمية الأولى والثانية.

فبعدها أثبت التطبيق العملي لنصوص عصر عصبة الأمم فشله في حل المنازعات الدولية وحيث أنه لم يكن كافياً لحل أزمة الحروب المتزايدة والنزاعات المسلحة القائمة سعت الدول لبذل المزيد من الجهود في هذا الميدان للحيلولة دون استمرار هذه الظاهرة املاً لتحريمها وقد تمثلت هذه الجهود بما يلي:

1- ابراهيم الدراجي - جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها - منشورات الحلبي الحقوقية - الطبعة الاولى ص 147 بالإضافة لما ورد في هامش نفس الصفحة.

أولاً: وحيث أن ما ورد في عهد العصبة لم يكن خالياً من العيوب وكان يزخر بالثغرات التي ما لبثت الدول الاستعمارية استغلالها دون وجه حق فقد أصدرت جمعية عصبة الأمم المتحدة في عام 1922 قراراً جاء فيه (من أجل تحقيق الأمن الدولي ينبغي إبرام معاهدة للضمان الجماعي تتعهد فيه الدول الموقعة على كل حده بتقديم المساعدة المباشرة لأية دولة أخرى موقعة يقع عليها الهجوم) [1]

وهو ما أسفر بالنهاية عن إصدار مشروع معاهدة المساعدة المتبادلة وقد تم الموافقة على هذا المشروع في عام 1923 وقد اعتبر هذا المشروع الحرب العدوانية جريمة دولية بدليل المادة الأولى منه كما نصت في مادتها الثانية على أن للدولة التي تعتقد بقرب وقوع عدوان عليها إخطار أمين عام العصبة حيث يقوم بدعوة مجلس العصبة للاجتماع لوضع الحلول الكفيلة بمنع وقوع العدوان.

وقد نصت المادة 4 على حق الدولة المعتدى عليها بطلب المعونة المالية من العصبة وكذلك يملك المجلس أن يفرض العقوبات المنصوص عليها في المادة 16 من عهد العصبة على الجهة المعتدية.

ومن الملاحظات على مشروع معاهدة المساعدات المتبادلة أن هذا المشروع قد أحيا المعيار الموضوعي للعدوان عندما اعتبر أن كل ما يمس الاستقلال السياسي والإقليمي هو من قبيل العدوان. كما أنه ساهم في تقوية نظام الضمان الجماعي وذلك بتحويل مجلس العصبة تقرير وقوع العدوان من عدمه بعد أن كان هذا الأمر متروكاً للدول الأعضاء كما تميز هذا المشروع بأنه أجاز للدول الأعضاء الحصول على المزيد من الضمانات بعقد اتفاقيات دفاعية إضافية. [2]

وقد واجه هذا المشروع عدت انتقادات كان من أبرزها الانتقاد الذي وجهته بريطانيا بأن هذا المشروع سوف يعود بنا العهود القديمة والتحالفات القديمة والتي مهدت لنشوب الحرب العالمية الأولى أضف إلى ذلك الخلاف الجوهري الأول حول تعريف العدوان ابتداءاً والذي سبق وأشرنا إليه في أول الدراسة . [3]

ثانياً بروتكول جينيف

لقد استمرت الجهود الدولية في المحاولة للتوصل إلى اتفاقية جديدة قابلة للتنفيذ وتسد جمع الثغرات والعيوب وأسباب قتل ما سبقها من المشاريع وهو الأمر الذي أسفر عن إقرار الجمعية العامة لعصبة الأمم لبروتكول جينيف عام 1924 والذي حرم الحرب العدوانية واعتبرها جريمة أولية. [4]

وقد جاء في مقدمة هذا البرتكول أن (اللجوء إلى الحرب بدون استخدام الوسائل السلمية المتاحة للتسوية هو عمل عبر مشروع وبكل جريمة دولية). [5]

1- ابراهيم الدراجي- جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها - -منشورات الحلبي الحقوقية - الطبعة الاولى ص151

2- ابراهيم الدراجي - جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها -منشورات الحلبي الحقوقية - الطبعة الاولى ص153

3-. محمد نصر مهنا وخلدون ناجي معروف، تسوية المنازعات الدولية مع دراسة بعض مشكلات الشرق الأوسط-مكتبة غريب القاهرة - دون رقم طبعه ودون تاريخ نشر - ص 60

4- محمد محي الدين عوض - دراسات القانون الجنائي الدولي - مجلة القانون والاقتصاد -جامعة القاهرة - العدد 1 - 1965 ص 8

5- المادة 1 من برتكول جينف 1924

كما نصت المادة 10 من البرتكول أن الدولة المعتدية هي التي تلجأ للحرب مخلفتاً للالتزامات التي تعهدت بها والواردة في عهد العصبة والبرتكول الحالي وقد عنيت هذه المادة بوضع المعايير التي على أساسها يتم تحديد المعتدي حيث تتأسس هذه المعايير على الاعتبارات السياسية والعملية وترتبط ارتباطاً وثيقاً بعهد عصبة الأمم . [1]

وبحسب البروتكول تعتبر الدولة معتدية في الأحوال التالية:

1. إذا رفضت الدولة تسوية النزاع بالطرق المبينة في العصر والتي سبق الإشارة إليها والطرق المنصوص عليها ضمن هذا البروتكول.

2. إذا رفضت الدولة الإذعان لما يقضي به الحكم القضائي. أو قرار التحكيم أو التوصية الاجتماعية للمجلس بصدد النزاع القائم.

3. في حال تجاهل ما يقضي به الحكم القضائي أو التوصية الاجتماعية للمجلس العصبية من أن النزاع النزاع يتعلق بمسالة تدخل بشكل مطلق في نطاق السلطان الداخلي للدول الأخرى طبقاً لأحكام القانون الدولي.

4. إذا خلت الدولة بالتدابير الوقتية التي يوصي بها مجلس العصبة أثناء مباشرة إجراءات التسوية للنزاع وقبل الفصل فيه.

5. إذا رفضت أو خالفت أحكام الهدنة التي يحددها مجلس العصبة عند تعذر تحديد المعتدي في فترة وجيزة طبقا للأحكام السابقة . [2]

كما تناولت مواد البروتكول الإجراءات التي ينبغي أن تتبع في حالة وقوع عدوان حيث تلتزم الدول المتعاقدة بتوقيع عقوبات عسكرية واقتصادية ومالية على الدولة المعتدية حيث ما ورد في المادة 16 من عهد العصبة كما أن المجلس له وحده الحق في إعادة الأمور إلى نصابها ووقف جميع العقوبات حسب منطوق المادة 14 من البروتكول كما وأن المعتدى عليه أن يتحمل كافة تكاليف الحرب وخسائرها حسب ما ورد في المادة 15 من البروتكول .

إلا أنه وفي جميع الأحوال وبالرغم من تطبيق العقوبات على الطرف المعتدي فأن هذه العقوبات لا يمكن لها المساس بالسلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة المعتدية. [3]

ونجد أن هذا البرتكول قد قيد الدول في استخدام القوة في حالتين فقط هما حالة الدفاع الشرعي وحالة الدفاع الجماعي وقد أحرز هذا الأمر تقدما ملموساً في إجراءات الأمن الجماعي حيث أن قرار العقوبة يصدر من مجلس العصبة بالإجماع وهي أغلبية الثلثين وتكون القرارات التي تصدر عن المجلس في هذا الصدد ملزمة . [4]

1- - ابراهيم الدراجي - جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها - -منشورات الحلبي الحقوقية -الطبعة الاولى -ص 154

2- - ابراهيم الدراجي - جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها - -منشورات الحلبي الحقوقية -الطبعة الاولى -ص154- 155 .

3- رشاد عارف يوسف السيد - المسؤولية الدولية عن إقرار الحروب العربية الإسرائيلية دار الفرقان للنشر والتوزيع – الاردن – الجزء الاول – الطبعة الاولى 1984 ص 130.

4- سمعان بطرس فرج الله - تعريف العدوان – المجلة المصرية للقانون الدولي -1968 ص 197.

ونجد أن هذا البروتكول قد تميز عن مشروع المساعدات المتبادلة أنه وضع نظاماً دقيقاً لفض المنازعات بين الدول الخاضعة له بحيث يوصلها حتماً إلى الفصل في النزاع القائم بينها بقرار تحكيم أو حكم صادر عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي أو تقرير من مجلس العصبة. [1]

ولم يسلم هذا البروتكول أيضاً من سهام الانتقادات التي قد وجهت له حيث أنه لم يميز بين العمل العدواني والحرب العدوانية حيث أن الحرب العدوانية اعتبرت من صور العمل العدواني كما أن بروتوكول جينيف قد تبين في تعريفه المعيار الشكلي الذي تبناه عصر عصبة الأمم دون الأخذ بالمعيار الموضوعي وبذلك يكون قد وقع في نفس مشكلة التعريف التي وقع فيها مشروع المساعدة المتبادلة سالف الذكر ولم يكن مصيره أفضل من مصير سابقه حيث لم يكتب لهذا البروتكول النجاح ولم يدخل حيز النفاذ مطلقاً لما حضي به من معارضة الأطراف على رأسهم بريطانيا مما جعل هذا البروتكول مجرد إضافة نظرية في تطور الجهود الدولية لمنع العدوان. [2]

ثالثاً اتفاقيات لوكارنو: 1925

فبعد الفشل في كل مشروع التعاون المشترك وبروتكول جينيف استمرت الجهود الدولية بالبحث عن طرق جديدة لمنع العدوان وقد قامت كل من ألمانيا وبلجيكا وإنجلترا وفرنسا وإيطاليا بالاجتماع على هيئة مؤتمر أثمرت جهود هذا المؤتمر بعقد عدد من الاتفاقيات عرفت باتفاقيات لوكارنو في عام 1925 والتي تضمنت عدم اللجوء إلى الحرب الا في حالة الدفاع الشرعي وحالة القيام بعمل حربي مشترك ضد دولة أخلت بما هو وارد في التزاماتها في عهد عصبة الأمم بحسب المادة 16 منه وحالة الدخول في حرب تنفيذاً لقرار يصدر عن مجلس العصبة أو جمعيتها العامة بحسب المادة 7/15 بشرط أن يكون ذلك ضد الدولة المعتدية التي بدأت في العدوان وتعتبر هذه الاتفاقية أو اتفاقية إقليمية لتحريم حرب الاعتداء.

إلا أنها ونظراً لما فيها من نقص في الضمانات بحماية الدول من العدوان أمثال بولندا التي أعربت عن ذلك عندما طلبت من الجمعية العامة للعصبة إصدار قرار يحرم حرب الاعتداء حيث قامت الجمعية العامة بإصدار قرار جاء فيه (أن الجمعية العامة إذ لا تعترف بأهمية التضامن بين أعضاء الجماعة الدولية تعلن من عزمها على حماية السلم العام وتعرب عن اعتقادها بأن الحرب العدوانية تعتبر جريمة دولية وتؤكد بشدة على تحريم جميع الحروب العدوانية في الحاضر والمستقبل ووجوب استخدام الطرق السليمة لتسوية المنازعات الدولية مهما كانت طبيعتها) . [3]

1- صلاح الدين عامر- مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة دار الفكر العربي – الطبعة الاولى – القاهرة 1996 ص 61.

2- سمعان بطرس فرج الله - تعريف العدوان – المجلة المصرية للقانون الدولي -1968 ص 197-198. انظر ايضا جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها -ابراهيم الدراجي -منشورات الحلبي الحقوقية - الطبعة الاولى- ص 156

3- - ابراهيم الدراجي - جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها - -منشورات الحلبي الحقوقية -الطبعة الاولى -ص157-158 .

رابعاً: الاتحاد البرلماني الدولي 1928

حيث اعتبرت المادة السادسة من قرار الاتحاد البرلماني الدولي سنة 1928 العدوان المسلح جريمة دولية يتكفل القانون الدولي معاقبة فاعلها، وقد خولت المادة 7 من القرار الحق للدولة المعتدى عليها في رد ما يقع عليها من عدوان على أساس الدفاع الشرعي بل وأوجبت على المجتمع الدولي مساعدتها كما تجب المساعدة لها في حالة إنكار أي حق مقرر لها أو الابتداء عليه. [1]

خامساً: ميثاق باريس – بريان كيلوغ

ويعتبر هذا الميثاق نقطة تحول فارقة في تاريخ القانون الدولي في الفترة ما بين الحربين العالميتين ومرد ذلك أنه حرم اللجوء إلى الحرب في العلاقات الدولية كمبدأ عام واعتبر الحرب عملاً غير مشروع باستثناء ما يتم تحت مظلة العمل الجماعي أو الدفاع المشترك. [2]

وقد أقر هذا الميثاق في عام 1928 من قبل 15 دولة وفتحت الباب أمام جميع الدول للانضمام له وقد دخل حيز النفاد في عام 1929 وقد وصل عدد الدول التي انضمت للميثاق 63 دولة .

وقد جاء هذا الميثاق رغبة من الدول في استكمال النقص والقصور الملموس في نصوص ميثاق عصبة الأمم الخاص بتحريم الحرب حيث تضمنت المادة الأولى منه استنكار الدول المشتركة فيه للالتجاء إلى الحرب لتسوية المنازعات الدولية ونبذه إياها كأداة للسياسة الاستعماريه للدول في حين أوجبت المادة الثانية ضرورة حل كافة الخلافات بالطرق السلمية وإذا كان عهد العصبة قد قيد من حق الدول في الالتجاء إلى الحرب فأن ميثاق بريان وكيلونح قد منع اللجوء إلى القوة بشكل عام ومطلق فالحرب محرمة في هذا الميثاق بشكل مطلق إلا في حالة الدفاع الشرعي أو العمل الجماعي.

إلا أن الميثاق وبالرغم من تحريمه الحرب بشكل مطلق فأنه لم يشر إلى أسلوب فعال وآمر لحل المنازعات الدولية ولم يضع قواعد وإجراءات تفسير الدول على مقتضاها لفض المنازعات التي تنشأ بينها . [3]

أضف إلى ذلك أن الميثاق لم ينص على عقوبات على الإخلال به, وبعد هذا الميثاق أصبح ينظر إلى القانون الدولي على أنه قانون سلام لا سلم وحرب بمعنى أن المجتمع الدولي لم يعد يعترف بالحرب كأداة مشروعة للسياسة الدولية أو على الأقل فقد أصبحت الحرب العدائية في هذا الميثاق جريمة واضحة إلا أنه لم يعد لهذا الميثاق دور فعال في نبذ الحروب بعد أن أبدت بعض الدول تحفظاتها عليه مما قلل من فاعليته كوسيلة لنبذ الحروب.[4]

1- محمد عبد المنعم عبد الخالق الجرائم الدولية – دراسة تاصيليه للجرائم ضد الانسانية والسلام وجرائم الحرب ط1 –دون درار نشر ص51-52 .

2- ياسين الشيباني - مواجهة العدوان في القانون الدولي وفي سلوك الدول -رسالة دكتوراة - كلية الحقوق جامعة القاهرة - 1976 ص 12.

3- محمد عبد المنعم عبد الخالق الجرائم الدولية – دراسة تاصيليه للجرائم ضد الانسانية والسلام وجرائم الحرب ط1 –دون درار نشر 1989 ص52-53 .

4- محمد عبد المنعم عبد الخالق الجرائم الدولية – دراسة تاصيليه للجرائم ضد الانسانية والسلام وجرائم الحرب ط1 –دون درار نشر 1989 ص 53 .

وفي النهاية نجد أن هذا الميثاق كغيره من المواثيق التي سبقته قد فشل في تحقيق ما كان يوصى فيه وكان هذا إيذاناً للدول للسير نحو صراع جديد في متاهات حرب عالمية جديدة.

سادساً: مؤتمر الجامعة الأمريكية عام 1928 المنعقد في هافانا

وقد تمخض عن هذا المؤتمر اعتراف الدول المؤتمرة بأن حرب الاعتداء هي جريمة ضد الإنسانية وأنه من واجب جميع شعوب أمريكا أن تتعهد بالالتجاء إلى الوسائل السلمية لحل جميع يقوم بينها من منازعات. [1]

سابعاً الميثاق الأرجنتيني المبرم في بيوس ايرس عام1933 ويعرف هذا الميثاق باسم ميثاق سافورا الامارس وفيه تعلن الدول الموقعة عليه إنكارها لحرب الاعتداء في علاقاتها مع الدول الأخرى أو مع الدول المحيطة بها والعمل على حل النزاعات التي تقوم بينها بالطرق السلمية وعدم الاعتراف بصحة الاحتلال أو تملك الإقليم بالقوة المسلحة . [2]

سابعاً :ميثاق الأمم المتحدة

بالرغم من جميع المحاولات التي تمكن المجتمع الدولي على وضعها للحيلولة دون وقوع الحرب إلا أن جميع هذه المحاولات قد بائت بالفشل الذريع ولم تمنع وقوع حرب عالمية ثانية جرت على البشرية الموت والخراب وملايين القتلى والجرحى في مختلف بقاع العالم فضلاً عن المبالغ الطائلة التي أنفقت لإعادة إعمار ما دمرته الحرب .

كل ذلك أدى بالدول للسعي مجدداً للبحث عن سبيل آخر غير عصبة الأمم والتي لم تستطع تحقيق الغاية المنشودة منها فحملت الدول على إقامة عصر دولي جديد يتميز بالتنظيم.

وعملت الدول على وضع تنظيم دولي جديد يهدف إلى وضع الضوابط الكفيلة بالقضاء تماماً على مبدأ استخدام القوة وبالتالي حظر العدوان ومنعه نهائياً على أمل أن تنعم البشرية بالسلام.

وقد أتت هذه الجهود ثمارها أخيراً في عام 1945 عندما اجتمع الرئيس الأمريكي روزفلت ورئيس الوزراء البريطاني تشرشل والزعيم السوفيتي ستالين في مؤتمر (يالتا) بالاتحاد السوفيتي لبحث أهم الثغرات التي كانت قائمة في اقتراحات (دومبارتون اوكس) وهو المؤتمر الذي عقد مسبقاً في واشنطن عام 1944 لبحث مشروع إنشاء الهيئة الدولية الجديدة، حيث تم بعد ذلك توجيه الدعوة إلى حضور مؤتمر سان فرانسيسكو في 1945/4/25 وقد ضم المؤتمر 50 دولة حيث تم التوقيع أخيراً على ميثاق الأمم المتحدة والذي دخل حيز النفاذ في 1945/10/24 . [3]

1- محمد عبد المنعم عبد الخالق الجرائم الدولية – دراسة تاصيليه للجرائم ضد الانسانية والسلام وجرائم الحرب ط1 –دون درار نشر 1989 ص 54 .

2- محمد عبد المنعم عبد الخالق الجرائم الدولية – دراسة تاصيليه للجرائم ضد الانسانية والسلام وجرائم الحرب ط1 –دون درار نشر 1989 ص 55 .

3- إبراهيم العناني – علي ابراهيم - المنظمات الدولية النظرية العامة –الامم المتحده –دار النهضة العربية - 1999-2000 ص 330 .

وسوف نتناول ميثاق الأمم المتحدة بشيء من التفصيل نظراً لما فيه من أهمية كبيرة ولما يؤديه من دور فاعل في الصعيد الدولي من حفظ للسلم والأمن الدوليين وسوف نتناول النصوص التي تتعلق بموضوع الدراسة فقط منعاً للإطالة أو للخروج عن حدود الموضوع .

لقد بدأت نصوص الميثاق في مقدمته بالحديث عن ما جرته الحروب من ويلات على الدول وعن الرغبة الحقيقية لتلك الدول للعيش بسلام وأمان حيث جاء في مقدمة الميثاق (نحن شعوب الأمم المتحدة قد ألينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال القادمة من ويلات الحروب التي جرت مرتين في حياتنا وجلبت على الإنسانية أحزاناً يعجز عنها الوصف و نؤكد مجدداً اعتزامنا أن نأخذ أنفسنا بالتسامح وأن نعيش معاً في سلام وحسن جوار وأن نوحد قوانا من أجل صون السلام والأمن الدوليين وأن نضمن قبولنا المبادئ والأساليب اللازمة لها بعدم استخدام القوة).

كما وقد نصت المادة 4/2 من الميثاق على أنه (يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق وممارسات الأمم المتحدة) .

وقد عني الميثاق بالإشارة إلى الحالات التي يكون فيها استخدام القوة مشروعاً وقد بين الجزاءات التي تترتب على الدول المعتدية وقد بين النظام القواعد الكفيلة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية مما يضع نظاماً فعالاً يمنع وقوع العدوان .

ونلاحظ أن الميثاق قد اهتم جداً بموضوع استخدام القوة حيث أننا نجده لا يكتفي بتحريم الاعتداء فقط وإنما يحرم أيضاً التهديد بها حتى ولو لم يظهر ذلك مادياً على الواقع. وهو ما نجده في نص المادة 4/2.

ونلاحظ أيضاً أن واضعي الميثاق قد استفادوا من تجارب من سبقهم في اختيار الكلمات والألفاظ السليمة , اضف إلى ذلك الخروج عن قاعدة النسبية في المعاهدات حيث أن نصوص هذا الميثاق تسري حتى على الدول التي لم يتوقع كلية فيما يخص ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين وهو ما نراه في المادة 6/2.

وقد أوضحت المادة 59 من الميثاق اختصاص مجلس الأمن بالتثبت من وجود حالة عدوان من عدمه وقد أدى عدم وجود تعريف للعدوان في بداية قيام الأمم المتحدة في إعاقة مهمة مجلسة الأمن في هذا الخصوص كما أن استعمال حق الفيتو (Veto) قد يكون حائلاً حول وجود العدوان ولتلاف هذا العيب أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار في عام 1950 جاء فيه أنه في حال أن مجلس الأمن الدولي لم يتمكن من التأكد من وجود عدوان من عدمه يمكن أن تدعى الجمعية العامة للانعقاد في خلال 24 ساعة حتى تقرر الدول ما يجب عليها أن تتخذه في تدابير جماعية بما في ذلك استخدام القوة المسلحة للغاية التي وجد من أجلها وهي حفظ السلم والأمن الدوليين .

وقد صدر عن الجمعية العامة قراراً عام 1974 والذي سبق وأشرنا إليه في المبحث الأول من هذه الدراسة لذلك منعاً للتكرار لخيل القارئ إلى ما سبق ذكره أنفاً .

وقد وضع ميثاق الأمم المتحدة في المادة 1/24 منه لمجلس الأمن صلاحيات واسعة لغايات التحرك السريع والتدخل في أي نزاع دولي يحدث وحتى لو رفضت تلك الدول الأطراف في النزاع ذلك فهو الاداة التنفيذية لإرادة الأمم والنائب عنهم في قيامه بواجباته لحفظ السلم والأمن الدولي. وقد كان إنشاء مجلس الأمن نتيجة التوصيات التي قدمت في مؤتمر دومبارتي أوكس عام 1944 حتى يستمر بالعمل بصفة مستمرة ويستطيع التحرك السريع .

وقد تناول الميثاق موضوع العدوان قبل وقوعه ونلمس ذلك عند استعراض نص المادة 33 من الميثاق والتي أوجبت على الدول والتي تكون طرفاً في نزاع والذي من شأنه أن استمر أن يهدد

السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بالطرق السلمية متمثلة بالمفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجئوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية .

وفي حال عرض أي نزاع على مجلس الأمن يتم دعوة الأطراف إلى أن يعملوا على إيجاد حل سلمي للنزاع دون أن يقدم المجلس أي توصية بحل موضوعي ويترك الباب مفتوحاً أما أطراف النزاع لإيجاد حل. ولمجلس الأمن في أي مرحلة من مراحل النزاع أن يقدم التوصية التي يراها مناسبة في حال كان من شأن استمرار النزاع تهديد السلم والأمن الدوليين مع مراعاة ما يتخذه الأطراف من إجراءات سابقة لحل النزاع م 35 ميثاق .

اما اذا باءت جهود هذه الدول بالفشل فان على الدول عرض النزاع على مجلس الامن والذي من صلاحياته تكيف هذا النزاع فيما اذا كان من شان استمراره تهديد السلم والامن الدوليين للخطر ان يوصي مباشرة بما يراه مناسبا من اجراءات وتدابير لتدارك هذا النزاع قبل ان يمتد اثره الى ابعد من ذلك بحسب الماده 37 ميثاق الامم المتحدة .

ويرى جانب من الفقه ان الدور الذي يلعبه مجلس الامن وهو في صدد حل النزاع بالطرق الموضوعية يمثل دور شبه قضائي .

ولمجلس الامن وفي حال طلب منه جميع المتنازعين ان يقدم لهم توصياته بقصد حل النزاع حلا سلميا مع مراعاة الاجراءات السابقة والتي على الدول اللجوء اليها عند وقوع النزاع وقد تم النص عليها في المواد من 33 – 37 المادة 38 ميثاق .

<u>تحديد وقوع العدوان</u> : لا بد لنا ونحن نتحدث عن جريمة العدوان ان نحدد كيف يمكن ان نقول ان الجريمة قد وقعت فعلا وما هو الضابط في اعتبارها قد وقعت ولا بد ان ننسب الافعال لفاعليها لتحديد من هو المعتدي ومن هو المعتدى عليه فلا يكفي ان نجرم الافعال ودون ان نوقع العقاب على مرتكبيها وان عملية تحديد وقوع العدوان من الامدة الخطرة والضرورية لاكتمال الكيان القانوني لاركان هذه الجريمة وخلافا لذلك سوف نبقى في دوامة الاتهامات المتبادلة بين الاطراف كل منهما يلقي باللوم على الاخر . [1]

وقد اعطي ميثاق الامم المتحدة لمجلس الامن صلاحيات واسعة في الفصل السابع منه وذلك لضمان السلم والامن الدوليين وجميع اعمال العدوان . فهو من يحدد بموجبه الصلاحيات الممنوحه له فيما اذا كان هناك عدوان ام لا وهل يستوجب تدخل مجلس الامن الدولي ام لا .

وقد نصت المادة 39 من ميثاق الامم المتحدة على ان لمجلس الامن ان يقرر فيما اذا كان قد وقع تهديد للسلم او اخلال به او كان ما وقع عملا من اعمال العدوان ويقدم توصياته او يقرر ان يتخذ تدابير لا تتطلب استخدام القوة تتمثل بالعقوبات الاقتصادية والاجتماعية على الاطراف وقد يرى المجلس ان هذه التدابير لم تفي او لن تفي بالغرض المطلوب وان النزاع وبالرغم من هذه التدابير ما زال قائم ففي هذه الحالة جاز له ان يتخذ من الاجراءات العسكرية ما يراه مناسبا لوضع حدا لهذا النزاع . [2]

1- ابراهيم الدراجي - جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها - -منشورات الحلبي الحقوقية -الطبعة الاولى -ص 170

2-المواد 39-40 من ميثاق الامم المتحدة

والجديد بالذكر ان امر تحديد وقوع العدوان هو من قبل السلطة التقديرية التي اعطاها الميثاق لمجلس الامن وهو امر مقصور على مجلس الامن دون الحاجة الى أي عمل او تصرف من جانب أي جهاز اخر ودون ان يكون هناك جهاز اخر يختص بمباشرة هذا الاختصاص الى جانب مجلس الامن . [1]

وفيما يتعلق بالالية عرض النزاع على الامم المتحدة فهناك جهات يمكنها عرض النزاع على مجلس الامن .

<u>اولا الامين العام :</u> وهو يملك عرض الى مسالة امام مجلس الامن بما في ذلك ارتكاب جريمة العدوان عملا بنص المادة 99 ميثاق حيث له ان ينبه مجلس الامن الى اية مسالة يرى انها قد تهدد فقط السلم والامن الدولي. [2]

<u>ثانيا الجمعية العامة للامم المتحدة :</u> ويحق للجمعية العامه عرض أي عمل عدواني امام مجلس الامن بموجب نص المادة 3/11 والتي تنص على ان الجمعية العامة ان تستدعي نظر مجلس الامن الى الاحوال التي يحتمل ان يتعرض السلم والامن الدوليين للخطر مع الاشارة الى ان هذا الحق للجمعية العامة يكون واجبا اذا كانت المسالة ذات صلة بحفظ السلم والامن الدولي وتقتضي القيام بعمل اذ يتعين على الجمعية العامة ان تحيل الموضوع الى مجلس الامن حسب المادة 2/11 .

<u>ثالثا أي عضو من اعضاء الامم المتحدة :</u> سواء كان هذا العضو في مجلس الامن ام لا يحق له عرض موضوع النزاع على مجلس الامن وبعض النظر عن ما اذا كانت هذه الدولة طرفا في النزاع القائم ام لا حسب المادة 1/35 من ميثاق الامم المتحده .

<u>رابعا أي دولة طرفا في جريمة العدوان حتى ولو لم تكن عضوا في الامم المتحدة</u> : لهما ان تعرض مسالة ارتكاب فعل العدوان امام مجلس الامن الدولي حسب المادة 2/25 من ميثاق الامم المتحدة .

<u>خامسا : مجلس الامن من تلقاء نفسه :0</u>حسب المادة 34 منه حيث انه بنظر في المنازعات الدولية حتى ولم ترفع من الامين العام او من دولة عضو او من الجمعية العامة او الدولة الطرق في النزاع فللمجلس ان يفحص أي نزاع قد يؤدي الى احتكاك دولي او قد يثير نزاعا دوليا لكي يقرر ما اذا كان هذا النزاع او الموقف من شانه ان يعرض السلم والامن الدولي للخطر فالمجلس هو صاحب الاختصاص الاصيل في هذا المجال .

ونشير الى صور قد تم فيها ابلاغ مجلس الامن من قبل الدول التي تعرضت للعدوان والتي طلبت انعقار مجلس الامن لبحث شكواها واتخاذ تدابير عاجلة لوقف الاعتداء عليها .

1.سوريا عندما طلبت في عام 1981/12/14 كانون اول وعقب اعلان الكنيست الاسرائيلي ضم الجولان السوري الى الاراضي الاسرائلية حيث سارعت سوريا وطلبت مجلس الامن ان ينعقد للوقوف في وجه المعتدي .

1- ابراهيم الدراجي - جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها - -منشورات الحلبي الحقوقية -الطبعة الاولى- ص171

2-الماده 99 من ميثاق الامم المتحدة

2.لبنان 25 تموز 1993 طالب انعقاد مجلس الامن لبحث العدوان عليه والذي استمر اسبوع كامل من 25 – 31 / 1993/7 والذي سماه الاسرائيليون (تقديم الحساب) .

3.اسرائيل عندما قامت بتقديم شكوى ضد الدول العربية متهمة اياها بالعدوان عليها عام 1967, وتشير الوثائق في مجلس الامن الى ذلك حسب سجلات مجلس الامن وذلك للظهور بمظهر الشرعية امام المجتمع الدولي علما انها من بدأت . [1]

وهذا السلوك قد درجت عليه اسرائيل في مناسبات عدة حتى ايامنا هذه لذات الغاية الظهور بمظهر الضحية امام الراي الدولي العام .

الخاتمة

ان جريمة العدوان كانت ومازالت جريمة دولية بشعة يبغضها المجتمع الدولي بكافة اشكالها , وقد تناولناها من خلال هذه الدراسة بالتحليل والتفصيل وقد تعرفنا على مفهوم هذه الجريمة والذي اقرته الجمعية العامه في قرارها رقم 1974/3314 بالرغم من ان هذا القرار ليس له قيمة قانونية ملزمه الا ان له قيمة ادبية كبيره على الصعيد الدولي , وبين التاييد والمعارضه من قبل الدول على موضوع ايراد تعريف لمفهوم العدوان فاننا قد ذهبنا بالاتجاه الذي ينادي بضرورة ايجاد تعريف لأنه يساهم مساهمة فاعلة في تحديد شخص المجنى عليه لمساعدته في اقتضاء التعويض اللازم كما أنه يساهم في حفظ السلم والامن الدوليين ,وقد استعرضنا الاراء الفقهية والسياسية التي جاءت في صدد تعريف هذه الجريمة والتي اتفقت في العناصر الرئيسية في مجملها , وقد فرقنا بين جريمة العدوان وجريمة الارهاب والتي قد تختلط لدى البعض , وبينا اركان وعناصر جريمة العدوان ويوصي الباحث في نهاية هذه الدراسة الى ضرورة إدراج تعريف العدوان الوارد في قرار الجمعية العامة ضمن ميثاق الأمم المتحدة حتى يعدو ذو قوة ملزمة حيث سيكون هادياً ومرشداً لكافة الدول والمنظمات الدولية والأمم المتحدة , وقد استعرضنا آراء المواثيق الدولية من هذه الجريمة والتي اجمعت على استنكارها ولكن بطرق تختلف من ميثاق لاخر ,الى ان وصلنا الى عصر التنظيم الدولي والذي ابرز هيئة الامم المتحدة كاداة فاعلة لتحقيق التوازن في المجتمع الدولي .

وفي نهاية هذه الدراسة نوصي بادراج التعريف الذي جائت به الجمعية العامة للامم المتحده في الامم المتحده في داخل الميثاق حتى يصبح ذو قوة ملزمة للعمل على بيان هذه الجريمة والحد من جرائم العدوان وتحقيق الغاية المنشوده وهي تحقيق السلم والامن الدولي .

قائمة المصادر والمراجع

1- حسين ابراهيم صالح عبيد الجريمة الدوليه –دراسة تحليلية تطبيقية – دار النهضة العربيه – القاهره 1999 الطبعة الاولى .

2- محمد بهاء الدين باشا ت المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي –دون رقم طبعه – منئورات الهيئة العامه لشؤون المطابع الاميريه القاهرة 1974 .

3- عبد الله سليمان سليمان – المقدمات الاساسيه في القانون الدولي الجنائي –ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر 1992 .

4- محمد عبد المنعم عبد الخالق الجرائم الدولية – دراسة تاصيليه للجرائم ضد الانسانية والسلام وجرائم الحرب ط1 –دون درار نشر 1989 .

5- عبد الواحد محمد الفار-الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها –دون رقم طبعه – دار النهضه العربيه القاهرة 1995

6- إبراهيم العناني – علي ابراهيم - المنظمات الدولية النظرية العامة –الامم المتحده –دار النهضة العربية -1999-2000 .

7- حازم محمد عتلم – قانون النزاعات المسلحة الدولية – المدخل –النطاق الزماني – الطبعة الاولى –دون دار نشر – القاهرة 1994 .

8- ابراهيم الدراجي - جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها - -منشورات الحلبي الحقوقية -الطبعة الاولى

9- محمد محي الدين عوض - دراسات القانون الجنائي الدولي - مجلة القانون والاقتصاد -جامعة القاهرة - العدد 1 1965

10-نبيل العربي -بعض الملاحظات حول الاثار القانونية لقرارات الجمعية العامه - المجلة المصرية للقانون الدولي - المجلد 31 - 1975

11-ياسين الشيباني - مواجهة العدوان في القانون الدولي وفي سلوك الدول -رسالة دكتوراة - كلية الحقوق جامعة القاهرة 1976

12-حسنين عبيد - القضاء الدولي الجنائي –النهضة العربية – القاهرة 1979 .

13-رشاد عارف يوسف السيد - المسؤولية الدولية عن إقرار الحروب العربية الإسرائيلية دار الفرقان للنشر والتوزيع – الاردن – الجزء الاول – الطبعة الاولى 1984

14-بطرس بطرس غالي - التنظيم الدولي –دار النهضة العربية –القاهرة 1956

15-محمد شوقي عبد العال حافظ -الدولة الفلسطينية - دراسة سياسية قانونيه في ضوء احكام القانون الدولي -منشورات الهيئة المصرية العامه للكتاب - القاهرة 1992

16-ممحدوح شوقي مصطفى كامل -الامن القومي والامن الجماعي الدولي -دار النهضة العربية - القاهرة 1985 الطبعة الاولى .

17-محمد أبو زهرة نظرة الإسلام إلى الحرب –المجلة المصرية للقانون الدولي

18-محمود السيد حسين داود - مبدأ خطر استخدام القوة في العلاقات الدولية –دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام –رسالة ماجستير – جامعة القاهرة 1996 .

19-حسين نافعه - الأمم المتحدة في نصف القرن - سلسلة عالم المعرفة رقم 202 – تصدر عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب - الكويت – اكتوبر 1995

20-محمد عبد الله الشرقاوي - في مقارنة الأديان –دار الجليل بيروت –الطبعة الثانية – 1990

21-محمد حافظ غانم مبادئ القانون الدولي العام –دار النهضة العربية – دون رقم طبعة – 1968القاهره .

22-أحمد فؤاد رسلا ن – نظرية الصراع الدولي –الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة 1986 .

23-عبد العزيز علي جميع - قانون الحرب - مكتبة الإنجلو القاهرة –الطبعة الاولى 1955 .

24-هويدا محمد عبد المنعم محمد- القوة الإلزامية لقرارات الأمم المتحدة الصادر عن الجمعية العامة ومجلس الأمن-رسالة ماجستير - كلية الحقوق جامعة الزقازيق -1999 .

25-سمعان بطرس فرج الله - تعريف العدوان – المجلة المصرية للقانون الدولي -1968.

26-عبد الخالق حسونة المجلة المصرية للقانون الدولي سنة 1976 .

27-موقع منظمة العفو الدولية الالكتروني –من خلال الرابط
http://www.amnestymena.org/ar/Magazine/Issue14/Problematicdefinitionofthecrimeofaggression.aspx وقد تمت الزيارة بتاريخ 19 /12/ 2012 الساعه 11:00 مساءاً